جامعة ابن خلدون – تيارت
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق
ملحقة السوقر

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون عقاري

صور الحماية المدنية للأملاك الوطنية العمومية

من إعداد الطالبتين:
- بلخير حبيبة
- بلفضل صليحة

إشراف الدكتورة:
* بوحريز دايج عائشة

لجنة المناقشة

الإسم و اللقب	الرتبة	الصفة
الدكتوره: صافة خيرة	أستاذة محاضرة – أ	رئيسا
الأستاذة: بوحريز دايج عائشة	أستاذ مساعد – أ	مشرفا ومقررا
الدكتوره:قاصدي فايزة	أستاذ محاضرة – ب	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:2019/2018

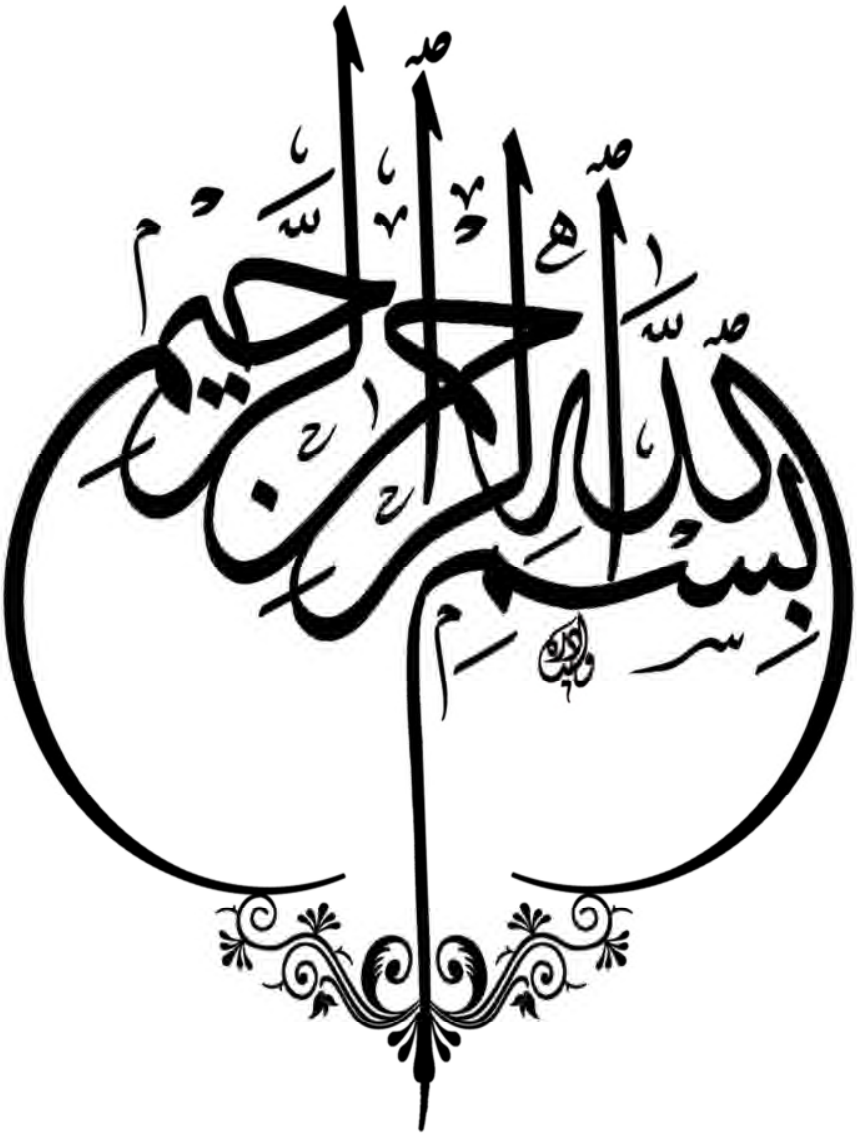
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

الحمد لله رب العالمين و الشكر له سبحانه و تعالى على ما تفضل به علينا من نعم لا تعد و لا تحصى و من نعمة توفيقنا لإكمال هذا العمل و الصلاة و السلام على حبيبنا محمد صلى الله عليه و سلم.

نتقدم بالشكر الجزيل والتقدير العميق إلى الدكتوره **بوحريز عائشة** التي تقبلت بصدر رحب الإشراف على هذه المذكرة ،وذلك على ما قامت به من جهد مشكور ومأجور عليها إن شاء الله.إذ منحتنا من وقتها الكثير ولم تبخل علينا بنصح أو إرشاد أو توجيه مما كان له أثر إيجابي وفعال في مسيرة البحث.

و الشكر لكل أعضاء لجنة المناقشة و أساتذتنا عبر جل مراحل دراستنا، كما نتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية، دون أن ننسى الطاقم الإداري.

و إلى كل من ساعدنا في إكمال هذه المذكرة.

حبيبة & صليحة

إهداء

الحمد لله و الصلاة و السلام على سيدنا و حبيبنا و قرة أعيننا رسول الله

فما كان من سهو أو خطأ أو نسيان فمن أنفسنا و ما توفيقنا إلاّ بالله وحده و من لم يشكر الناس لم يشكر الله.

أتقدم بتحية خاصة إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما .

و بالأخص قرة عيني و نور حياتي إبنتي سجود هاجر كلما رأيتها منحتني الأمل

و كل العائلة الكريمة و الأصدقاء دون استثناء.

و بالأخص الأستاذة.**بوحريز عائشة**،التي كان لها الفضل علينا في إتمام و إعداد هذه المذكرة.

و إلى كل من ساهم في إنجاح هذا البحث المتواضع من قريب أو بعيد

بلخير حبيبة

إهداء

الحمد لله و الصلاة و السلام على سيدنا و حبيبنا

و قرة أعيننا رسول الله صلى الله عليه وسلم

فما كان من سهو أو خطأ أو نسيان فمن أنفسنا

و ما توفيقنا إلى بالله وحده

و من لم يشكر الناس لم يشكر الله.

أتقدم بتحية خاصة إلى أمي و أمي

و كل العائلة الكريمة و الأصدقاء دون استثناء.

و إلى كل من ساهم في إنجاح هذا البحث المتواضع

من قريب أو بعيد

بلفضل صليحة

قائمة المختصرات:

1. **ج ر**: الجريدة الرسمية.
2. **د ب** : دون بلد نشر.
3. **د ت** : دون تاريخ.
4. **د ط**: دون طبعة.
5. **ص**: صفحة.
6. **ط 1**: طبعة أولى .

مقدمـــــة

إن أهم وظيفة مقدمة من طرف الدولة هي تنظيم حياة المواطن و تقديم الخدمات له،وذلك عن طريق إشباع حاجاته العامة و تحقيق منشودة في ممارسة نشاطها، و هذا بالوسائل المادية اللازمة و المتمثلة في الأموال العامة، التي تسعى إليها الدولة لزيادة حجمها حتى تحقق فعالية أكبر، و هو ما انتهجته الجزائر خاصة بعد تحول دورها في المجال الإقتصادي من دولة حارسة تكتفي بالرقابة إلى دولة متدخلة.

إن موضوع حماية الأملاك الوطنية أو بما يعرف بالمال العام و الرقابة عليه يعد من القضايا الصعبة و الشائكة التي أخذت حيزا مهما في النقاش العمومي خاصة ما بعد الاستقلال، نظرا لكون المال العام بعد الوسيلة الأساسية و الفعالة لعمل الدولة وسير مرافقها الضرورية، كما يشكل العنصر الأساسي لسد الحاجيات اليومية لمختلف مؤسساتها و كلك حاجيات مختلف الفئات الإجتماعية، إلا أن تحقيق ذلك غالبا ما يصطدم بواقع معقد.

حيث تتجسد فيه مجموعة من الممارسات و الإختلالات التي تمس بجودة و مراقبة تحصيل و صرف الأموال العمومية و هو ما ينتج عنه تجاوزات و إختلالات خطيرة ذات عواقب وخيمة على كل المستويات، كما يمكن أن يتحول ذلك إلى صراعات داخلية مردها المطالبة بإصلاحات عديدة.

فالدولة الحديثة لم تعد وظيفتها و دورها مقصور على حفظ النظام العام فقط، بل تعددت إلى المساهمة في النشاط الإقتصادي، و مشاركة الأفراد في ممارسة هذا النشاط بأوجه عديدة و مختلفة، لهذا تحتاج إلى أموال لكي تحقق المنفعة العامة.

و تلعب الأملاك الوطنية العمومية مكانة هامة في الجزائر لأنها عصب الحياة، وهي الوسيلة المادية الأساسية التي تعتمد عليها الدولة و جماعاتها الإقليمية لتحقيق المنفعة العامة، كما أنها تعبّر عن سيادة الدولة، لذا فهي تتمتع بحماية قانونية والمشرع الجزائري

حدد هذه الحماية في ثلاث صور هي الحماية الإدارية للأملاك الوطنية العمومية، والحماية المدنية للأملاك الوطنية العمومية، والحماية الجنائية، بالإضافة إلى إقراره بالحماية الدستورية وجعلها واجبا على الدولة والمواطن.

فالحماية المدنية للأملاك الوطنية العمومية لها أهمية كبيرة على الصعيد القانوني، حيث تتجلى معالم ضرورة المحافظة على المال العام وصيانته لكون أن استعماله متاح للجمهور كافة في كنف مبادئ الحرية و المساواة و المجانية تحقيقا للمنفعة العامة و خاصة المرافق العمومية، و التي لا يمكن بلوغها إذا لم تكن الدولة تملك أملاكا منقولة و عقارية تشكل ذمتها المالية.

بالإضافة إلى الموارد البشرية التي تحقق أهداف آنية و هذا في تسطير طريق محوري في مجال التنمية الشاملة، ونظر للدور البارز الذي تحظى بها الأملاك الوطنية العمومية باعتبارها أبرز وسيلة تعتمد عليها الدولة للقيام بمهامها على أحسن وجه، إذ تساهم في التنمية المستدامة لترقية حياة الفرد و المجتمع وتحقيق المصلحة العامة للمواطن، كما تعتبر الأملاك الوطنية العمومية العامل الأساسي في تحقيق وتنفيذ خطط التنمية الاقتصادية في الجزائر.

و في هذا الصدد خص المشرِّع الجزائري الأملاك الوطنية العمومية بحماية صارمة ومتنوعة تقتضيها طبيعتها القانونية باعتبارها أموال مخصصة للمنفعة العامة، وبذلك تختلف عن الأموال الخاصة للأفراد وكذلك عن الأملاك الوطنية الخاصة.

وبتعدد أوجه الحماية المقررة للأموال العمومية، تتعدد الأخطار التي قد تتعرض لها فقد يكون مصدرها سوء إدارة المال العام أو إهماله، أو التَّصرف فيه بصورة غير شرعية وقد يكون مصدر هذه الأخطار الجمهور المستعمل عن طريق شغل الأموال العمومية بطرق

غير مشروعة،أو وضع اليَّد عليها لمدة طويلة، أو الحجز عليها، أو إلحاق أي ضرر بها قد يعرضها للاندثار أو التلف ولذا كفلها المشرع بحماية مدنية و قانونية.

أ. إشكالية الدراسة:

يقود إستعمال الأموال العامة حتما إلى ضرورة المحافظة عليها، و حسن إستغلالها صونا لها من الضياع و التبديد و الإختلاس، فمن العوامل أدت إلى تسليط الضوء على صور الحماية المدنية للأملاك الوطنية العمومية، و ذلك من خلال تناول الحماية القانونية التي نص عليها المشرع الجزائري ، في الدستور و القوانين المادية الكفيلة بحماية هذا المال مع سرعة تطورها، و تعديلها بما يتفق و الظروف المستجدة، كل هذا أدى إلى البحث في مسائل تعتبر على حد كبير من الأهمية لحماية الأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري، سواء من الناحية العلمية أو النظرية، و من هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية، **ما هي الآليات المدنية التي رصدها المشرع الجزائري لحماية الأملاك الوطنية العمومية؟**

ب.أسباب اختيار الموضوع:

المساهمة في إثراء المكتبة القانونية بمثل هذه المواضيع، فقد حاولنا في هذه الدراسة إثراء الموضوع ببعض الحقائق التي تعكس واقع الأملاك الوطنية العمومية و حمايته و تبيان صور الحماية المدنية التي كفلها القانون لها.

ج. صعوبات الدراسة:

بالرغم من المكانة البارزة التي يحتلها الموضوع إلا أنه لم يلق الاهتمام الكافي من القانونيين،إلا أن مصادفتنا لبعض الصعوبات والتي تتمثل أساسا في قلة المصادر والدراسات المتخصصة والتي تناولت بعض جوانب هذا الموضوع، وكذا عدم إمكانية الحصول على

بعضها إضافة إلى صعوبة الحصول على كتب لموضوع البحث جعلنا نوسع دائرة البحث إلى ما هو موجود في المكتبة الرقمية، وذلك من خلال الوقوف عند كل نقطة أو مسالة تتعلق بموضوع الدراسة لمعرفة الموضوع جيدا.

د. **الأسئلة الفرعية:** يندرج ضمن الإشكالية الرئيسية المطروحة تساؤلات فرعية:

- ما ماهية الأملاك الوطنية العمومية و أنواعها؟
- ماهية أهم مبادئ الحماية المدنية للأملاك الوطنية العمومية؟
- فيما تكمن الحماية القانونية للأملاك الوطنية العمومية؟

هـ.منهجية الدراسة:

تعتبر منهجية البحث الوسيلة المستخدمة لعرض معلومات البحث بأسلوب منظّم ومنطقي لتوضيح مجموعة من الحقائق المتعلقة بالبحث بإتباع مجموعة من القواعد وبتسلسل للوصول إلى نتيجة معلومة.

و في سبيل الإجابة على إشكالية البحث و تساؤلاته الفرعية اعتمدنا المنهج الوصفي لجمع المادة العلمية و الإحاطة بجميع عناصرها و المنهج التحليلي من خلال تحليل بعض النصوص القانونية.

و. **هيكل الدراسة:** للإحاطة بجميع جوانب الموضوع، و قصد الإجابة عن الإشكالية الرئيسية والأسئلة الفرعية السابقة، تم تقسيم هذه الدراسة إلى:

- **افصل الأول:** الإطار المفاهيمي للأملاك الوطنية العمومية.
- **الفصل الثاني:** الحماية المدنية للأملاك الوطنية العمومية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للأملاك الوطنية العمومية

تمهيد:

ظهرت فكرة الأملاك الوطنية في فرنسا مع نهاية القرن الثامن عشر، وصدور مرسوم المتضمن قانون **الدومين**، الذي أقر بملكية الدولة لهذه الأموال غير القابلة للتصرف والتقادم،إلا أنه ومنذ ذلك التاريخ لم تتوقف هذه الفكرة عن التطور، بفضل الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة الذي كان وراء وضع المبادئ التي تحكمها اليوم. [1]

و إن عبارة الأملاك الوطنية المستعملة في التشريع الجزائري تقابل في القانون الفرنسي مصطلح **الدومين**، و الذي يجيز بعض الفقهاء استعماله لأنه الأصل، و لأنه أكثر دلالة على مضمونه، حتى أن ذلك ظاهر في النص الفرنسي لهذه القانون و الذي يستعمل مقابل قانون الأملاك الوطنية عبارة Loi domaine . [2]

وقد عرفت الجزائر منذ الاستقلال نصين اهتما بتنظيم هذا المجال الأمر الصادر في 30 جوان سنة 1984 في ظل الاشتراكية، [3] والذي تميز بمفهوم موسع للأملاك الوطنية،وبعدها تعدل بموجب القانون الصادر في أول ديسمبر سنة 1990،[4] والذي ميز

---

[1]. محمد صغير بعلي، تنظيم القطاع العام في الجزائر، د ط، ديوان المطبوعات للنشر والتوزيع،الجزائر،1992،ص 41 -42.

[2]. معمر فوادري محمد، تطور مفهوم الأملاك الوطنية في القانون الجزائري، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف – الجزائر، العدد 05، لسنة 2011، ص 24، و إن كانت الترجمة الحرفية للنص العربي تقتضي أن يسمى (Loi du domaine national) بدليل نص المادة 02 من القانون الفرنسي:

(Loi n° 90-30 du 1er décembre 1990 portant loi domaniale, p. 1416. J.O.R.A.N° 52 DU 02/12/1990) :

" Le domaine national recouvre l'ensemble des biens et droits mobiliers et immobiliers…''.

[3]. الأمر رقم 84-16 المؤرخ في 30 جوان 1984، يتعلق بالأملاك الوطنية، ج ر، العدد 03، الصادرة بتاريخ 03 جويلية 1984، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالأملاك الوطنية ، ج ر، العدد 52، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990.

[4]. القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالأملاك الوطنية ، ج ر، العدد 52، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990، المعدل و المتمم بالقانون 08-14 المؤرخ في 20 جويلية 2008، ج ر، العدد 44،الصادرة بتاريخ 13 أوت 2008.

بين الأملاك الوطنية العامة، والأملاك الوطنية الخاصة، و هذا في ظل دستور 1996 الذي تراجع عن التوجه الإشتراكي و الاعتراف بالملكية.

كما يعتبر تمييز الأملاك الوطنية العمومية أهمية كبيرة جداً ويظهر من خلال إختلاف القوانين التي تخضع لها، حيث أن كل نوع من هذه الأملاك يخضع إلى حكم وقاعدة قانونية خاصة، إذ يخضع الملك الخاص للقانون الخاص وفي حالة حصول نزاع حول أموال الملك الخاص، فإن القضاء العادي هو الذي ينظر في النزاع، أما بالنسبة للملك العام فهو يخضع للقانون العام ويحقق النفع العام.

و عليه، سندرج في هذا الفصل ماهية لأملاك الوطنية العمومية **(المبحث الأول)**،وأنواع الأملاك الوطنية العمومية و طرق تكوينها **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

ماهية الأملاك الوطنية العمومية

من المجمع عليه فقها و قضاءا، أن المال العام هو كل ما يملكه شخص معنوي عام من عقار و منقول مخصص للنفع العام بالفعل أو بمقتضى القانون، و التخصيص بالفعل هنا معناه تخصيص المال لإستعمال الجمهور مباشرة، أما بالنسبة للتخصيص بالقانون فهو يكمن في أن القانون ينص على إعتبار مال معين من الأموال العامة. [1]

و من هذا المنطلق، سنتطرق في مبحثنا هذا إلى مفهوم الأملاك الوطنية (**المطلب الأول**)، و تمييز الأملاك الوطنية العمومية عن الخاصة (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

مفهوم الأملاك الوطنية العمومية

تمتلك الإدارة العامة أموالا عقارية ومنقولة لتحقيق ما أنيط بها من مهام كبرى تتمثل في تحقيق الرفاهية العامة،ولكن لا تندرج جميع هذه الأموال في فئة واحدة فالبعض منها يندرج ضمن الأموال العامة (الدومين العام) – السالفة الذكر – التي هي عبارة عن الممتلكات الثابتة و المنقولة التي تمتلكها الدولة و تخضع للنظام القانوني الذي يحكم الأموال العامة، أما البعض الآخر فيندرج ضمن الأموال الخاصة (الدومين الخاص) و تملكها الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة الأخرى ملكية خاصة، كما يمتلك الأفراد ممتلكاتهم الخاصة و تخضع للنظام القانوني الذي يحكم أموال الأفراد العاديين أي القانون الخاص. [2]

حيث يتميز النظام القانوني الذي يحكم الأموال العامة بخصائص وسمات تستهدف في المقام الأول المحافظة على هذه الأموال و ديمومة تخصيصها للنفع

---

[1]. فوادري معمر محمد، المرجع السابق ، ص 44.

[2]. المرجع نفسه، ص 54.

العـام، لذلك لا يجـوز التصرف فيها أو تملكهـا بالتقــادم أو الحجز عليها، أو بيعها بالمـزاد العلني.

الفرع الأول

تعريف الأملاك الوطنية العمومية

قصد تحديد تعريف الأملاك الوطنية العمومية فإنه يجب الرجوع إلى ما نصته المادة 688 من القانون المدني على ما يلي:

" تعتبر أموال للدولة العقارات و المنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانون لمصلحة عامة، أو لإدارة، أو لمؤسسة عمومية أو لهيئة لها طابع إداري، أو لمؤسسة اشتراكية، أو لوحدة مسيرة ذاتيا أو لتعاونية داخلية في نطاق الثورة الزراعية". [1]

فباستقراء ما جاء في هذه المادة فإنها تعتبر أملاك وطنية عمومية تلك الأموال التابعة للدولة من عقارات ومنقولات المخصصة بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة، أو إدارة أو لمؤسسة عمومية لها طابع إداري، أو لمؤسسة اشتراكية، أو لوحدة مسيرة ذاتيا أو لتعاونية داخلية في نطاق الثورة الزراعية. [2]

وذلك طبقا لما جاء في القانون المدني الجزائري، والذي يتبين من خلاله بأن الطابع العمومي للأملاك الوطنية يتحدد بموجب نص قانوني يخصص بصفة فعلية، هذه الأموال للمصلحة العامة، أو لفائدة الإدارات أو المؤسسات العمومية، يضاف لها المؤسسات ذات الصبغة الاشتراكية التي تندرج في إطار الثورة الزراعية.

لكن المشرع الجزائري إعتمد على المعيار السائد في النظرية التقليدية لتعريف المال العام، و هو معيار التخصيص للنفع العام، و الذي يمل كل من معيار التخصيص للإستعمال المباشر من طرف الجمهور و التخصيص للمرفق العام، غير ان الصياغة

---

1. أمر رقم 75-58 المؤرخ في 23 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني ، المؤرخ في 13 ماي 2007.

2. الهادي سليمي، صالح بوغرارة، الحماية المدنية للأملاك الوطنية العمومية في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة حمّة لخضر، الوادي – الجزائر، المجلد 09، العدد03، ديسمبر 2018، ص 761.

المستعملة من طرف المشرع في هذه المادة، لاسيما عبارة "" الموضوعية" تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة و إما بواسطة مرفق عام" نجد أنها تخرج الأموال العسكرية من مجال الأملاك الوطنية العمومية ، ما دام الجمهور لا يمكنه استعمالها. [1]

فقها: كما أن هناك مجموعة من الفقهاء من يعرف الأملاك الوطنية العمومية بأنها أملاك توضع لاستعمال الجمهور أو التي تخصص لتسيير أحد المرافق العامة ذات الصفة الإدارية بشرط أن تكون بطبيعتها وترتيبها خاص وملائم، حصري وجوهري إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك،و يوجد هناك شرطان ضروريان ليصبح المال من الأملاك العامة هما: [2]

- **أن يكون ملكاً لشخص من أشخاص القانون العام:** الدولة أو إحدى البلديات أو إحدى المؤسسات العامة.
- **أن يخصص للمنفعة العامة:** و إذا لم يخصص فيكون من الأملاك الخصوصية التابعة لشخص عام، ويمكن أن يوضع ملك عام في خدمة صاحب الإمتياز مرفق عام، وفي هذه الحالة يظل ملكا عاما وبإنتماء الإمتياز تعود الأموال غير منقولة إلى ملكية الدولة مانحة الإمتياز و بالتالي لا مشكلة في اعتبارها أموالا عامة. [3]

وهناك من يعرفه بأنه الأموال المنقولة والثابتة المملوكة للدولة،أو للأشخاص المعنوية التي تخصص للمنفعة العامة، إذ يعتبر هذا التعريف الأرجح فقها ويقارب بين

---

[1]. حنان ميساوي، آليات حماية الأملاك الوطنية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة إبي بكر بلقايد، تلمسان – الجزائر، 2014-2015، ص74.

[2]. نزيه كبارة، الملك العام و الملك الخاص، ط 1، المؤسسة الحديثة للكتاب للتوزيع و النشر و الترجمة،طرابلس- لبنان، د ت، ص 08.

[3]. نزيه كبارة، ، المرجع نفسه، ص 09.

الآراء المختلفة المتعلقة بالمال العام إذ يتجه غالبية الفقه نحو الإقرار بملكية الدولة للأموال العامة وعدم الإكتفاء بالقول بولاية الإشراف والحفظ على المال العام للدولة.

الفرع الثاني

التعريف القانوني للأملاك الوطنية العمومية

من الناحية القانونية فقد عرفها قانون الأملاك الوطنية في الأمر رقم 84-16 في المادة 12 بأنها:

" تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك العقارية والمنقولة التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرةً، و إما بواسطة مرفق عام شريطة أن تكيف في هذه الحالة بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة تكيفاً مطلقاً أو أساسياً مع الهدف الخاص لهذا المرفق ".[1]

وعليه حسب هذه المادة نجد بأن المشرع الجزائري هنا قد عرفها بأنها: **" الأملاك المنقولة والعقارية بشرط أن يستعملها الأفراد جميعاً"**، وتكون تحت تصرفهم إما أن يستعملونها بطريقة مباشرة أو بواسطة مرفق عام بحكم طبيعة الخدمة التي يؤديها وهدفه الأساسي وكذلك تكون غير قابلة للتملك الخاص، أما المادة 17 من الدستور فهي تنص على أن: [2]" الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية وتشمل باطن الأرض، والمناجم والموارد الطبيعية للطاقة والثروات المعدنية الطبيعية للطاقة والثروات المعدنية الطبيعية والحية في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية ...".

---

[1]. المادة 12 من الأمر رقم 84-16 المؤرخ في 30 جوان 1984، يتعلق بالأملاك الوطنية، ج ر،العدد 03، الصادرة بتاريخ 03 جويلية 1984.المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالأملاك الوطنية ، ج ر، العدد 52، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990، المعدل و المتمم بالقانون 08-14 المؤرخ في 20 جويلية 2008، ج ر، العدد 44،الصادرة بتاريخ 13 أوت 2018.

[2]. المادة 17 من دستور 1996 ، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 سبتمبر 1996 ، ج ر ، العدد 76 ، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996 ، معدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 يتضمن التعديل الدستوري ، ج ر ، العدد 25 الصادرة بتاريخ 01 أفريل 2002 ، والقانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، يتضمن التعديل الدستوري ، ج ر 63 ، الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008،المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، ج ر 14 ،الصادرة بتاريخ 2016.

– لكن السؤال المطروح هو:**ما الفرق بين الملكية العمومية و الأملاك الوطنية العمومية؟**

عندما نتمعن في المادة 17 من الدستور السالفة الذكر والمادة 12 من الأمر رقم 84-16 المتعلق بالأملاك الوطنية. فإننا نرى أن هناك تضارب في المصطلحات، فهذا الأخير يطلق عليها مصطلح **"الأملاك الوطنية العمومية"** وهي مجموعة من الأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجمهور، بينما الدستور يسميها **"الملكية العمومية "**وتتمثل في باطن الأرض والمناجم،والمصانع وغيرها من الموارد، إذن فإن الملكية العمومية هي جزء من الأملاك الوطنية العمومية .

الفرع الثالث

خصائص الأملاك الوطنية العمومية

خصائص الأملاك الوطنية العمومية: تتمتع الأملاك الوطنية العمومية بعدة خصائص وهي:

أولا – إستعمال الأملاك الوطنية العمومية من طرف الجميع:

أي أن هذه الأملاك العمومية تستعمل من قبل الجمهور بشكل جماعي وتلقائي ومجاني يضمنه القانون، مع العلم أن هذا الإستعمال يكون إما بطريقة مباشرة أو بواسطة مرفق عام أو مصلحة عمومية تسهر بموجب و/أو:

و لعقد التخصيص حق عيني تبعي يأمر به رئيس المحكمة للدائن بناء على حكم واجب التنفيذ صادر في أصل الدعوى بإلزام المدين بأداء دينه ويقع على عقار أو عقارات المدين وللدائن حق الأفضلية والتتبع.، [1]و الدائن في المادة 937 من القانون المدني كل دائن بيده حكم واجب التنفيذ صادر في موضوع الدعوى يلزم المدين بشيء الحصول على الحق بموجب حكم صادر من جهة قضائية مختصة، واجب التنفيذ، غير قابل للطعن

[1]. حتوت أحمد ،النظرة على المركز القانوني للأملاك الوطنية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، دفعة 2009، ص21.

بالطرق العادية،ممهور بالصيغة التنفيذية، قطعي، صادر في موضوع الدعوى، ملزم بأداء دين معين،لا تصلح الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع.

على كل من متعاقدين إذ توفر واحد منهما تحت تصرف الجمهور، ولكن هناك حالة إستثنائية يجب أن تخضع لرخصة إدارية مسبقة كشغل مؤقت للأملاك العمومية.

ثانيا- الحماية الخاصة:

وتتمثل في عدم قابلية التصرف إذ لا يمكن التصرف في المال العام بأي طريقة كانت فيحضر نقل ملكيته بالبيع أو الهبة أو بغير ذلك من الأسباب،[1] كما يعني عدم جوازها- الحماية الخاصة- لأنها تعتبر قاعدة ضمان مخصص للمال العام وكذلك مبدأ قابلية التصرف. [2]

المطلب الثاني

معايير تمييز الأملاك الوطنية العمومية عن الأملاك الوطنية الخاصة

غالبا ما تؤدي الأملاك الوطنية الخاصة وظيفة مالية و تمليكية للدولة، و هي تختلف في مفهومها عن غيرها من الأملاك الأخرى، سواء تعلق الأمر بالأملاك العمومية أو الأملاك الخاصة التابعة للأفراد، حيث فرق المشرع الجزائري بين الأملاك الوطنية العمومية و الأملاك الوطنية الخاصة، و هذا ما يظهر من خلال تعريفها.

و تختلف الأملاك الوطنية الخاصة عن الأملاك الوطنية العمومية من خلال وظيفتها التي تؤديها، و ذلك من خلال تمييزها بعدة ميزات كونها محدودة المجالات التي تؤديها،وبالإضافة إلى أنها تكون ذمة مالية مستقلة، و هذا بموجب الإعتراف للأشخاص

---

[1]. بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 48.

[2]. حتوت أحمد ،النظرة على المركز القانوني للأملاك الوطنية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، دفعة 2009، ص21.

الإدارية العامة بالشخصية المعنوية عن باقي الهيئات الأخرى، و لذلك خصها المشرع الجزائري بقواعد خاصة لتسييرها.

هناك أهمية بالغة في التمييز بين الأملاك الوطنية العمومية و الأملاك الوطنية الخاصة، ذلك أن كل منهما يخضع لأحكام قانونية خاصة، و متميزة من حيث طرق التسيير و الإدارة أو حتى من حيث قواعد الحماية المقررة لكل منهما،[1] لهذا وضع الفقه و القضاء عدة معايير لتحديد كل منهما و التمييز بينهما.

من هذا المنطلق و قبل التطرق إلى معيار تمييز الأملاك الوطنية العمومية عن الأملاك الوطنية الخاصة و بعد تعريف شامل و كامل للأملاك الوطنية العمومية نقوم بتعرف الأملاك الوطنية الخاصة **(الفرع الأول)**، ثم معيار القابلية في التملك الخاص **(الفرع الثاني)**، و في **(الفرع الثالث)** ندرج فيه المعيار الوظيفي.

[1]. حتوت أحمد، المرجع السابق، ص 45، و المرجع : نزيه كبارة، المرجع السابق، ص 33.

الفرع الأول

تعريف الأملاك الوطنية الخاصة

عرّفت المادة 03 من قانون الأملاك الوطنية[1] أنّ الأملاك الوطنية الخاصة هي الأملاك الوطنية غير المصنّفة ضمن الأملاك العمومية والتي تؤدّي وظيفة امتلاكية ومالية،والملاحظ أنّ المشرع الجزائري لم يورد نصًا تعريفيًا خاصًا بالملكية العقارية الوطنية الخاصة، بل ما يستخلص من استقراء المواد السابقة أنه إلى جانب الدومين العام (الأملاك الوطنية العمومية) يوجد الدومين الخاص (الأملاك الوطنية الخاصة) والذي يتكوّن من مجموعة الأملاك غير المخصصة للمنفعة العامة وأنّ حق الدولة أو أشخاصها على هذه الأملاك الخاصة هو حقّ ملكية خاصة لا حقّ ملكية إدارية مثل ما هو عليه الأمر في الأملاك العمومية[1].

والمقصود من ذلك أن الدولة كونها شخصًا معنويًا عامًّا يمكنها أن تباشر نفس التصرفات والأعمال التي يباشرها الخواص وأنّ ما تمتلكه يخضع إلى أحكام القانون الخاص وليس لأحكام القانون العام وبالتالي فإنّ تملّك الدولة للأملاك الوطنية العقارية الخاصة لا يثير إشكالا في تكييف حق الدولة على هذه الأملاك. بل يعتبر حق الدولة على هذه الأملاك حق ملكية مدنية محضة، شأنها في ذلك شأن الأفراد في تملّك أموالهم الخاصة.

وبالتالي فإنّ المشرع الجزائري اكتفى بالقول بأنّ كلّ مال يخصّص لتحقيق منفعة عامة يدرج ضمن الأملاك الوطنية العامة، في حين أنّ كلّ مال لا يؤدي وظيفة المنفعة العامة

---

[1]. المادة 03 من الأمر رقم 84-16 المؤرخ في 30 جوان 1984، يتعلق بالأملاك الوطنية، ج ر،العدد 03، الصادرة بتاريخ 03 جويلية 1984.المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالأملاك الوطنية ، ج ر، العدد 52، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990، المعدل و المتمم بالقانون 08-14 المؤرخ في 20 جويلية 2008، ج ر، العدد 44،الصادرة بتاريخ 13 أوت 2018.

وتكون له منفعة مالية ويمكن تملّكه بوسائل القانون الخاص، فهو يدخل ضمن الأملاك الوطنية الخاصة. [1]

ورغم ذلك فإنّ المشرع الجزائري لم يغفل تعداد الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة في نص المادة 17 و18 من قانون الأملاك الوطنية .

حدد المشرع الجزائري الأملاك الوطنية الخاصة بمفهوم المخالفة أو تحديدا سلبيا، لأن تملك الدولة لأموال لا يضفي عليها صفة الأملاك الوطنية العمومية إلا بعد أن يتم تخصيصها لخدمة الجمهور مباشرة أو بواسطة مرفق عام، و من ثمة كل مال تملكه الدولة أو الولاية أو البلدية ليس مالا خاصا بل هو مال عام. [2]

الفرع الثاني

معيار عدم قابلية الأملاك الوطنية العمومية للتملك الخاص

معناه أن هذه الأملاك غير قابلة للتصرف فيها و لا التنازل عنها ما دامت مخصصة للنفع العام أو المرافق العامة، و إن كان يمكن التنازل عنها إذا رفع عنها التخصيص، [3] وهو أوّل معيار – معيار التخصيص– ظهر للتمييز بين الأملاك الوطنية العمومية والأملاك الوطنية الخاص، أي أن كل الأملاك الوطنية غير قابلة للتملك الخاص يعدّ ملكا عموميا، أي يستغله الجمهور دون إستثناء، كالطرق العامة و الموانئ، الأنهار و البحار، و كل لا ما يجوز تملكه ملكية خاصة لإضفاء الصفة العامة عليه. [4]

---

[1]. حتوت أحمد، المرجع السابق، ص 45، و المرجع : نزيه كبارة، المرجع السابق، ص 33.

[2]. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد 4، ط 1، البيع والمقايضة، دار إحياء التراث العربي،بيروت– لبنان، 1999، ص 154.

[3]. ليلى زروقي و عمر حمدي باشا، المنازعات العقارية في ضوء آخر التعديلات و أحدث الأحكام، طبعة جديدة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2018، ص 86 – 87.

[4]. سيدا شيخ زرار، صور الرقابة على المال العام و نظم حمايته (في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي) دراسة مقارنة، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة – مصر، 2016، ص 66 – 67.

و يرى أنصار هذا المذهب أنه من إعتبار المال مالا عاما، يجب أن يكون مخصصا للإستعمال من طرف الجمهور مباشرة، لأنه بهذا التخصيص يصبح المال بطبيعته غير قابل للتملك الخاص، و لقد تعرض هذا المعيار للنقد لأنه يضيق بشدة من مفهوم المال العام، إذ أن كثيرا من الأملاك العمومية كالمباني و المنقولات قابلة للتملك الخاص و يمكن أن تخرج من نطاق العام إلى الخاص.

كما أن هذا المعيار يتناقض مع طبيعة الأشياء فليس ثمة أموال تخرج بطبيعتها من التملك الخاص إلى تلك التي يعم نفعها للجمهور – الجميع –، أما دون ذلك فيمكن تصوّر تملكها. [1]

الفرع الثالث

المعيار الوظيفي للأملاك الوطنية العمومية

يكمن معيار الوظيفة التي يؤديها المال العام في الفصل بين النشاط الإداري والنشاط الإقتصادي، فوظيفة الأملاك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري هي تحقيق مهمة من مهام المرفق العام، و عليه عند تسييرها يحق للإدارة إستعمال كل صلاحيات السلطة العامة في حين لا يجيز لها ذلك عند تسيير الأملاك الخاصة المخصصة أساسا لأغراض إمتلاكية. [2]

و عليه ، يخصص المال للمنفعة العامة ليس مباشرة ،و إنما بواسطة الوسائط القانونية ، و يبدوا ذلك عندما يكون الإنتفاع قد تم عن طريق المرافق العامة بمختلف أنواعها (النقل ، المواصلات ...إلخ) ، فهنا يجب أن يتضمن المال العام على شرطين أساسيين وهما كالتالي :

---

[1]. محمد رفعت عبد الوهاب و حسين عثمان محمد، مبادئ القانون الإداري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 44.

[2]. سيدا شيخ زرار، المرجع السابق، 2016، ص 77. و المرجع: ليلى زروقي و عمر حمدي باشا، المرجع السابق ، ص 86.

1. شرط أن تكون الأملاك الوطنية العمومية سواء أكانت منقولات أو عقارات موضوعة تحت تصرف الجمهور دون إستثناء.
2. أن يكون هذا الإستعمال إما مباشرة أو بواسطة مرفق عام.

لكن و في حالة إزالة هاذين الشرطين على الأملاك الوطنية العمومية إستتبع فقدانه لصفة العمومية و ينتهي التخصيص بمقتضى نص قانوني ، و يزول الصفة العامة على المال ، فيتحول الدومين العام إلى الدومين الخاص. [1]

الفرع الرابع

قواعد تسيير الأملاك الوطنية العمومية و الخاصة

أولا- تسيير الأملاك الوطنية العمومية:

من خلال قراءة المواد من 59 إلى 71 من القانون رقم 90-30 المعدل بموجب القانون رقم 08-14، يتّضح لنا أنّ المشرع الجزائري اعتمد على نوعين من طرق استعمال وتسيير الأملاك الوطنية العامة، حيث بيّن أنه إمّا أن يكون استعمال الأملاك الوطنية العمومية استعمالا جماعيا أو أن يكون استعمالا خاصا.

1. الاستعمال الجماعي العام للأملاك الوطنية:

بالنسبة للاستعمال الجماعي للأملاك، فإنه يتطابق مع الأهداف العامة التي خصّصت لأجلها هذه الأملاك خاصة وأنّ تحقيق المنفعة العامة يستلزم بالضرورة الاستعمال الجماعي،هذا الأخير الذي يخضع بدوره إلى مبادئ عامة تحكمه، كمبدأ حرية الاستعمال(استعمال طريق عام) ومبدأ مجانية الاستعمال العام حيث لا يلزم المستعمل بدفع أيّ مقابل (التجوّل) إلاّ ما قد تفرضه التحولات الاقتصادية، [2] واستعمال الجمهور لهذه

[1]. محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، د ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع ، القاهرة – مصر ، د ت ، ص 379.

[2]. عون سيف الدين، المرجع السابق، ص 05.

الأملاك إمّا أن يكون بطريقة مباشرة أو بواسطة المرافق العامة، فقد يستعمل الجمهور المرافق العمومية بحرية دون حاجة إلى رخصة بذلك، ولا تملك الإدارة هنا سوى سلطة التنظيم كاستغلال الشواطئ والطرقات، وقد يكون هذا الاستغلال بواسطة المرافق العامة كاستغلال المتاحف وقاعات الحفلات والمستشفيات والمدارس. [1]

2. الاستعمال الخاص للأملاك الوطنية:

إنّ الاستعمال الخاص للأملاك العمومية هي حالة الاستعمال الذي لا يتطابق مع أهداف تخصيص المال، ويعدّ هذا الاستعمال استثناء من الأصل المتمثل في الاستعمال الجماعي، و إنّ مقتضى الاستعمال الخاص للأملاك الوطنية العمومية هو استحواذ شخص أو فئة معينة من الأشخاص على جزء من الأملاك الوطنية العمومية وحرمان البقية من استعمالها شريطة ألاّ يعيق هذا الاستعمال النفع العام والمصلحة العامة [2] ، وعليه فإنّ الاستعمال الخاص يخضع إلى بعض القواعد من بينها:

- . وجوب الحصول على رخصة مسبقة من طرف السلطة المختصة.
- . دفع مقابل مالي تحدده الإدارة " الأتاوى".
- . أن يكون الترخيص مؤقتا و قابلا للسحب في أي وقت ودون تعويض..

ثانيا- تسيير الأملاك الوطنية الخاصة:

تمثّل الأموال الوطنية الخاصة جانبا كبيرا من نشاط الإدارة، إذ يتوقّف عليها تقدّم المجتمع سواء من الناحية الاقتصادية، الاجتماعية، أو الثقافية وذلك من خلال المداخيل

---

[1]. عبد السلام يوسف، يوسف حططاس عبد العزيز، حماية الأملاك الوطنية العامة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 15، 2004-2007، ص 13.

[2]. بوزكري محمد، دليوم مسعود، النظام القانوني المطبق على الأملاك الوطنية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات العليا في المصرفة، المعهد الوطني للمالية، القليعة- الجزائر، 1996، ص 45.

التـي توفرهـا للخزينـة وتمكـين مختلـف المتعـاملين مـن تلبيـة حاجيـاتهم قصـد أداء مهـامهم ونشاطاتهم كالاستثمار وترقية العقار.

إلاّ أنّ هذه الأموال لن تلعب الدور الفعال إلاّ إذا روعيت طرق التسيير الأنجع والإدارة الرشيدة. وتنحصـر هـذه الطـرق والاسـتعمالات فـي تصـرفات ناقلـة للملكيـة كـالبيع وتقسـيم العقارات وتصرفات غير ناقلة للملكية كعمليات التخصيص والتأجير.

والمقصود بذلك أنّ هذا الاستعمال هو شغل جزء من الأملاك العمومية بناء على اتفاق يبرم بين الإدارة وأحد الأشخاص بهدف ممارسة شغل غير عادي لقطعة من الأملاك الوطنية العموميـة، [1] وبـذلك فـإنّ اسـتعمال الأمـلاك الوطنيـة العموميـة فـي هـذه الحالـة يخضـع إلـى الشروط المحدّدة في عقد الاستغلال المبرم.

كمـا تـم توضـيح أنـواع الملكيـة العقاريـة التـي أقرّت بهـا الدسـاتير الجزائريـة ابتـداء مـن دستور 1989 إلى يومنا ووقفت عند كل نوع وأشرت إلى تطوره عبر القوانين والقواعد التي تحكمه ومبادئه الأساسية وطرق إدارته وتسييره، فإنّ ذلك كان بقصد تسهيل أحكام الحماية القانونية التي أقرّها وكرّسها المشرع لهذه الأنواع من الأملاك والتي تكون كلّها قائمة في ظلّ نظام الشهر العقاري، إذ لا يمكن فهم هذه الأحكام ما لم يتمّ الإلمام بأهمّ القواعد المنظمة لها نظرا لأنّ بعض الأنظمة القانونية تتسمّ بالتعقيد والتداخل في المفاهيم.

[1]. محمد فاروق عبد الحميد، المركز القانوني للمال العام– دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1984، ص 698.

المبحث الثاني

أنواع الأملاك الوطنية العمومية و طرق تكوينها

ويفرق المشرع الجزائري بين الأملاك العمومية الطبيعية والتي نشأت بإرادة الله عز وجل بفعل الظواهر الطبيعية كالبحار والأنهار ويتم تعيين حدودها التقنية والقانونية بما يسمى بعملية ضبط الحدود يوضح حدود الأملاك الطبيعية وحقوق الغير المأجورين لها وبين الأملاك الاصطناعية التي نشأت بفعل الإنسان كالمرافق العامة والجسور والأنفاق وطرق الموصلات والحدائق والأسواق والساحات العامة والتي يتم إدماجها ضمن الأملاك العامة بواسطة عملية التصفيف بالنسبة لطرق الموصلات والتصنيف لباقي الأملاك الاصطناعية.

المطلب الأول

أنواع الأملاك الوطنية العمومية

حسب نص المادة 14 من القانون رقم 90- 30 المتعلق بالأملاك الوطنية، تنص على أن:

" تتكون الأملاك الوطنية العمومية في مفهوم هذا القانون من الأملاك العمومية الطبيعية ، والأملاك العمومية الإصطناعية" . [1]

إن الأملاك العامة الطبيعية والأملاك العامة الإصطناعية غير منقولة وليست وحدها ضمن الأملاك العامة ، وإنما هناك أموالا منقولة تعد من الأملاك العامة ، ونذكر بعضها مثل: [2]

[1] . المادة 14 من القانون90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالأملاك الوطنية ، ج ر، العدد 52، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990، المعدل و المتمم بالقانون 08-14 المؤرخ في 20 جويلية 2008، ج ر، العدد 44،الصادرة بتاريخ 13 أوت 2018.

[2] . زايدي محمد ، حماية الأملاك الوطنية العامة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص إدارة عامة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد إبن بايس ، مستغانم – الجزائر ، 2016-2017، ص 41-42.

- التجهيزات والمكاتب في دوائر الدولة والبلديات والمؤسسات العامة.
- مجموعات المتاحف واللوحات،وقطع السجاد والتحف الفنية والأثرية.
- الوثائق والكتب النادرة والثمينة والمخطوطات الموجودة في المكتبات العامة.
- الحيوانات النادرة في حدائق الحيوانات .

وعليه فإن هذه الأملاك تتكون من نوعين أساسين **الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية الفرع الأول)**، الأملاك الوطنية العمومية الصناعية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية

تعرف الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية وهي الأملاك غير المنقولة والتي لم تتدخل يد الإنسان فيها كالأملاك العامة البحرية والأملاك العامة النهرية والفضاء الجوي الذي يعلو الإقليم الوطني ويحق إستعمال الفضاء للاتصالات، كما يكتسب الملك العام وفق القانون بمجرد حدوث إرادة الإنسان ودون الحاجة إلى صدور قرار إداري. [1]

و أكدت التعديلات الدستورية بتاريخ السادس مارس 2016، [2] على أن الدولة الجزائرية لم تتنازل عن سيادتها الوطنية وحمايتها لعناصر الوحدة السيّادية، وهي تتعامل مع المؤسسات المالية العالميّة، بل يجد الباحث في الشأن الاقتصادي أنّ الدولة قد تمسكت في دفاعها التقليدي عن أهميّة تواجد عنصر الدولة في عقود الاستثمار، وتثمين الثروات الباطنية والدليل على هذا التمسك:

- **الابقاء على المفهوم الوطني للملكية العامة :** التي تشمل باطن الأرض، والمناجم، والمقالع، والموارد الطبيعية للطاقة، و الثروات المعدنية الطبيعية، والحيّة، في مختلف

[1] . نزيه كبارة ، المرجع السابق،ص .10 .

[2] . القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، المتضمن التعديل الأخير للدستور الجزائري ، ج ر 14 ، الصادرة بتاريخ 2016.

مناطق الأملاك الوطنية البحرية و المياه والغابات، كما تشمل النقل بالسكك الحديدية،والنقل البحري و الجوي، والبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، و أملاكا أخرى محددة بالقانون.[1]

- **التأكيد على أن الأملاك الوطنية يحددها القانون :** وتتكوّن من الأملاك التي تملكها كل من الدولة، و الولاية، و البلدية، على أن يتم تسيير الأملاك الوطنية طبقا للقانون[2]؛

وتشتمل الأملاك العمومية الطبيعية حسب المادة 15 من قانون الأملاك الوطنية علي ما يلي:

- **"شواطئ البحر الإقليمية و باطنه.**
- **قعر البحر الإقليمي و باطنه.**
- **المياه البحرية الداخلية.**
- **طرح البحر ومحاسره.**
- **مجاري المياه ورقاق مجاري المياه، المجال الجوي والإقليمي.**
- **الثروات والموارد الطبيعية السطحية والجوفية ".** [3]

---

[1]. المادة 16 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، المتضمن التعديل الأخير للدستور الجزائري ، ج ر 14 ، الصادرة بتاريخ 2016.

[2]. المادة 20 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، المتضمن التعديل الأخير للدستور الجزائري ، ج ر 14 ، الصادرة بتاريخ 2016.

[3]. المادة 15 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالأملاك الوطنية ، ج ر، العدد 52، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990، المعدل و المتمم بالقانون 08-14 المؤرخ في 20 جويلية 2008، ج ر، العدد 44،الصادرة بتاريخ 13 أوت 2018.

الفرع الثاني

الأملاك الوطنية العمومية الإصطناعية

تتكون الأملاك الوطنية العمومية الإصطناعية خصوصاً بفعل الإنسان،كما هي الأملاك غير المنقولة ولكن الإنسان هو الذي أقامها ولا تدخل في أملاك الدولة العامة إلا بنص قانوني، ويتم ترتيبها وإعدادها بشكل خاص للغرض الذي أقيمت من أجله، وقانونياً نصت عليه المادة 16 من قانون الأملاك الوطنية:

'' تتمثل الأملاك الوطنية العمومية الإصطناعية خصوصاً على ما يأتي:

- الأراضي المعزولة إصطناعياً عن تأثير الأمواج.
- السكك الحديدية وتوابعها الضرورية لإستغلالها.
- الموانئ المدنية والعسكرية وتوابعها المخصصة لحركة المرور البحرية.
- الموانئ الجوية والمغارات المدنية والعسكرية وتوابعها المبنية أو غير المبنية المخصصة لفائدة الملاحة الجوية ...'' [1]

و جاء تعديل قانون الأملاك الوطنية ليكون ظهيرا للتوجهات الاقتصادية الجديدة التي تقوم على الحق في التملك و الاستثمار ، وبالنسبة للإصلاحات التي مست النظام القانوني للأملاك الوطنية العمومية الاقتصادية.[2]

فمنذ تاريخ التعديل الدستوري لعام 1989، أصدرت الدولة الجزائرية أحد أهم القوانين المنظمة للمؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل سوق تنافسي أقرّها المشرع الجزائري بموجب

---

[1]. المادة 16 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالأملاك الوطنية ، ج ر، العدد 52، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990، المعدل و المتمم بالقانون 08-14 المؤرخ في 20 جويلية 2008، ج ر، العدد 44،الصادرة بتاريخ 13 أوت 2018.

[2]. عبد المجيد صغير بيرم، الوجيز في القانون العام الإقتصادي ، ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة – الجزائر ، 2016-2017، ص 11.

هذا القانون [1] **مصطلح الخوصصة،**[2] و هذا بموجب الأمر رقم 01-04 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها و خوصصتها .[3]

المطلب الثاني

طرق تكوين الأملاك الوطنية العمومية

تتم عملية تكوين الأملاك الوطنية العمومية بطريقتين وإجراءين أساسيين هما، تعيين الحدود (**الفرع الأول**) أو التصنيف (**الفرع الثاني)** ، وهذا ما سنحاول معرفته في هذا المطلب.

الفرع الأول

تعيين حدود الأملاك الوطنية العمومية

الإدارة تقرر تعيين حدود ملكيتها العمومية بإرادتها المنفردة ، و لا يمكن للأفراد إجبارها على ذلك، إي تعتبر عملية تعيين الحدود إجراء إدارياً تقوم به السلطة الإدارية المختصة بمعاينة حدود الأملاك العامة الطبيعية و هذا بإصدار قرار إداري و القرار هو قرار تصريحي و ليس منشئ للحق ، و يتم بموجب تحقيق لضمان حماية حقوق الملاك

---

[1]. عبد المجيد صغير بيرم، المرجع السابق، ص 14-15.

[2]-تعريف الخوصصة: هي تحويل مسئولية تشغيل المشروعات العامة إلى القطاع الخاص بدلا من الدولة مع الإبقاء على مسئولية وضع التشريعات و الإشراف و المتابعة و الرقابة على الدولة، المرجع: ناجي أحمد المهدي، الخصخصة و تأثيرها على العمالة في ظل العولمة(دراسة متخصصة)، منشورات اللجنة العامة لعمال البحرين، البحرين، العدد الثاني، سبتمبر 2000، ص67.

و اختار المشرع الجزائري مصطلح الخوصصة على مصطلح الخصخصة أو الخاصيّة(و هي مصطلحات مستعملة في المشرق و الخليج العربيين) و لمزيد الاطلاع على بعض تعاريف الخوصصة ، المرجع: عبد الحفيظ بقة، الحماية القانونية للعمال في ظل الخوصصة و التسريح الإقتصادي ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة – الجزائر ، 2012-2013، ص:12 و ما يليها.

[3]. الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001 ، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية و تسييرها و خوصصتها ، ج ر ، عدد 47 ، الصادرة بتاريخ 22 أوت 2001.

المجاورين الذين يمكنهم الطعن في قرار الوالي أمام القضاء ،[1] كما جاء في ذلك المادة 29-01 من قانون الأملاك الوطنية:

'' تعيين الحدود ومعاينة السلطة المختصة لحدود الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية ''.

حيث يتكون المجالان البحري والنهري بحكم طبيعة ويدرجان تلقائياً في الأملاك العامة الطبيعية، حيث لا يعد تدخل الإدارة من أجل وضع حدود وهذه الأملاك بمجرد تقرير حالة سابقة مفروضة من الظواهر الطبيعية،وسوف نقوم بتوضيح ذلك في ما يلي:[2]

أولا - المجال البحري:

تثبت حدود الأملاك العامة الطبيعية البحرية وفق المرسوم رقم:91-454 و خاصة المادة 100 فهي تنص على أن:

" ...إما بمبادرة إدارة الشؤون البحرية أو إدارة الأملاك الوطنية أو بمبادرة مشتركة بينهما و تقوم بهذا الإجراء المصالح التقنية المختصة عندما تصل الأمواج إلي مستواها الأعلى..." [3]

وحسب هذه المادة فعندما تصل أمواج البحر في السنة وفي ظروف جوية عادية في أعلى مستواها تبادر إدارة أملاك الدولة أو الشؤون البحرية أو كليهما بإجراء معاينة قصد وضع الحدود بين الأملاك العامة البحرية الطبيعية والأملاك المجاورين.

وأما عن المادة 106 فهي تنص على أن:

---

[1]. ليلى زروقي و عمر حمدي باشا ، المرجع السابق، ص 90 .

[2]. أعمر يحياوي، نظرية المال العام، ط 3، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، 2005، ص35.

[3]. المرسوم التنفيذي رقم91-454 المؤرخ في 23-11-1991 ، ج ر ، العدد 60، الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة و العامة التابعة للدولة و تسييرها و يضبط كيفيات ذلك، الصادرة بتاريخ 14-11-1991.

"... تحت إشراف الوزير المكلف بالبحرية التجارية تتولى ضبط المقاييس التي تساعد الوالي على إتخاذ القرار المناسب".[1]

وحسب المادة يمكن للوالي أو الوزير المختص إتخاذ قرار وضع هذه الحدود، ولكن في حالة بروز صعوبات ذات طابع تقني وعرقلة عملية وضع الحدود يشكل الوزير المكلف بالبحرية التجارية لجنة من الخبراء تتولى وضع المقاييس والمعايير التي تساعد الوالي على إتخاذ قراره، لكن من الممكن أن تواجه بعض الإعتراضات الصادرة من الغير وتحول دون قيام الوالي بمهمته،ففي هذه الحالة لا بد من تدخل السلطة المركزية وعليه تثبت الحدود بقرار وزاري مشترك بين وزير المالية والوزراء المعنيين. [2]

ثانياً/مجال الأنهار:حسب المادة 109 من المرسوم التنفيذي رقم91-454 بالنسبة لنص تنص على أن:

'' ... بعد معاينة على مستوى تبليغه المياه المتدفقة تدفقاً قوياً دون أن تصل حد الفيضان خلال السنة في الظروف الجوية العادية ''.[3]

حسب هذه المادة فعند ما تبلغ أقوى المياه المتدفقة في السنة في ظروف جوية عادية و في أعلى مستوياتها لكن دون أن تصل حد الفيضان كان لزاماً على إدارتي أملاك الدولة و الري أن تجري معاينة علنية تسجل خلالها آراء وإقتراحات الغير.

وبناءاً على ذلك يتخذ الوالي قرار وضع الحدود المتعلقة بالأملاك العامة المائية الطبيعية و يمكن أن يستعين بلجنة إستشارية من الجزاء موضوعة تحت إشراف تصرف وزير الري.

---

1. المادة 106 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالأملاك الوطنية ، ج ر، العدد 52، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990، المعدل و المتمم بالقانون 08-14 المؤرخ في 20 جويلية 2008، ج ر، العدد 44،الصادرة بتاريخ 13 أوت 2018.

2. أعمر يحياوي،نظرية المال العام، المرجع السابق، ص37

3. المادة 109 من المرسوم التنفيذي رقم91-454 ، الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة و العامة التابعة للدولة و تسييرها و يضبط كيفيات ذلك.

أما إذا إعترض فرد أو مصلحة إدارية مسار التحقيق أو المعاينة وكان الإعتراض جوهرياً فيختص وزير المالية والوزير المكلف بالري وكل وزير معنى بنص النزاع وإصدار قرار مشترك بينهم يثبت الحدود بين مجاري المياه والأملاك المتخاصمين. [1]

الفرع الثاني

تصنيف الأملاك الوطنية العمومية

يعتبر التصنيف عملاً قانونياً أو حالة واقعية بمقتضاها يندرج المال في صنف الأملاك العامة الإصطناعية وذلك حسب القانون رقم 81-01 الذي يتضمن التنازل عن الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات والهيئات والأجهزة العمومية، تنص على أن:

" التصنيف هو عمل السلطة المختصة الذي يضفي على الملك المنقول أو العقار طابع الأملاك الوطنية العمومية الإصطناعية ". [2]

ولكن هذا الإجراء لا بد أن يسبقه إجراء آخر هو حيازة الشخص العام الملك المراد تصنيفه وتكون هذه الحيازة إما بطريقة القانون الخاص كالشراء والتبادل، وإما بأسلوب القانون العام نزع الملكية للمنفعة العامة، وبعد حيازة المال يجب أن يهيأ تهيئة خاصة تتلاءم مع الهدف المخصص له. [3]

ينص القانون على الجهة الإدارية التي تضطلع بإصدار قرار التصنيف،وهكذا تصنف العقارات الخاصة التابعة للدولة ضمن الأملاك العامة التابعة لها بقرار يتخذه الوزير المكلف بالمالية أو الوالي، وبالنسبة للطرق الوطنية فهي تصنف بمرسوم

---

[1]. أعمر يحياوي، المرجع السابق، 39 .

[2]. المادة 31 القانون رقم 81-01 المؤرخ في 7 فيفري 1981 ، يتضمن التنازل عن الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات والهيئات والأجهزة العمومية، ج ر ، العدد 06 ، الصادرة في 1981/02/10.

تنفيذي،والطرق الولائية تصنف بقرار يصدره وزير الأشغال العامة ووزير الداخلية، وفيما يخص الطرق البلدية فهي تصنف بقرار من الوالي، وفي حالة عدم وجود نص قانوني يخول سلطة إتخاذ قرار التصنيف فيعود الإختصاص إلى الهيئة المالكة (الدولة،الولاية، البلدية).

ولكن عند النظر إلى المادة 28 من قانون الأملاك الوطنية نجدها تنص على أن:

" ... يكون الإدراج في الأملاك الوطنية العمومية على أساس الإصطفاف بالنسبة لطرق المواصلات وعلى أساس التصنيف حسب موضوع العملية المقصودة بالنسبة للأملاك الأخرى ".[1]

فالمشرع هنا لم يصب لأن الإصطفاف هو إثبات الحدود الفاصلة بين الطرق العامة والملكية المجاورة ولا يترتب على عاتق الأملاك هذه العملية إضفاء الصفة العامة على المال العام بل تفرض فقط على عاتق أملاك المتخاصمين بطرق المواصلات،إرتفاق، الإبتعاد عن الطريق أو عدم البيان، كما أن الطريق تكتسب الصفة حسب الإجراءات المتبعة لتصنيفها. [2]

[1]. المادة 28 من القانون 08-14 المؤرخ في 20 جويلية 2008، ج ر، العدد 44،الصادرة بتاريخ 13 أوت 2018.

[2]. أعمر يحياوي، المرجع السابق ، ص.39.

الفرع الثالث

قواعد تخصيص الأملاك الوطنية العمومية

و تتعلق بالأملاك العمومية الإصطناعية الأخرى ، و تتم بموجب قرار إداري يحدد فيه الغرض المخصص له المال ، و في حالة عدم إحتياج المرفق العام للمال ، يرفع عنه التخصيص و يدرج ضمن الأملاك الخاصة التابعة للدولة . [1]

علما أنه يمكن أيضا أن يصدر قرار بتصنيف بعض الأملاك لإضفاء حماية خاصة عليها دون أن تدرج بالضرورة ضمن الأملاك الوطنية العمومية ، و مثال ذلك تصنيف التحف و الآثار, [2]

[1]. ليلى زروقي و عمر حمدي باشا ، المرجع السابق ، ص 90.

[2]. المادة 32 من القانون 08-14 المؤرخ في 20 جويلية 2008، ج ر، العدد 44،الصادرة بتاريخ 13 أوت 2018.

نستنتج أنه:

تكمن الأملاك الوطنية العمومية على أنها عبارة عن ممتلكات ثابتة و منقولة التي تملكها الدولة ملكية عامة و التي يطلق عليها بالدومين العام، و هي أموال متميزة بخضوعها لنظام قانوني يتضمن أحكاما و نظما غير معروفة في مجال علاقات القانون الخاص .

كما يقسم الدستور والقانون الجزائري الأملاك الوطنية إلى نوعين من الأملاك،أملاك عامة وهو موضوع دراستنا وهي الأملاك المخصصة للمنفعة العامة والتي يستعملها الجميع إما مباشرة أو بواسطة مرفق عام بشرط الإعداد الخاص لها حتى تكيف مع المنفعة الخاصة بها بالإضافة إلى الموارد والثروات الطبيعية ، وأملاك خاصة وهي الأملاك التي يقتصر الغرض منها الحصول على الأموال وإنماء مواد الدولة.

ففي حالة وقوع تنازع الإختصاص بين جهات القضاء الإداري و القضاء العادي،يرفع الإختصاص لمحكمة التنازع ، بإعتبارها الجهة القضائية المخولة قانونا للفصل في حالات تنازع الإختصاص بين القضاء العادي و القضاء الإداري.

الفصل الثاني

الحماية المدنية للأملاك الوطنية العمومية

بعد التعرف على الأملاك الوطنية العمومية و تمييزها عن الأملاك الوطنية الخاصة بأنها مخصصة للمنفعة العامة، وجب التطرق إلى الضمانات الدستورية والقانونية التي قررها المشرع الجزائري لحماية هذه الأملاك، والتي من شأنها أن تكفل حق الإنتفاع العام بها.

فقد نص دستور 1996 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 16-01 في المادة 19 على أن: **" تضمن الدولة الإستعمال الرشيد للموارد الطبيعية و الحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة. تحمي الدولة الأراضي الفلاحية. كما تنص الدولة الأملاك المائية العمومية "**،و نصت المادة 80 من القانون رقم 16-01 على أنه: **" يجب على كل مواطن أن يحمي الملكية العامة، و مصالح المجموعة الوطنية، و يحترم ملكية الغير".**

و يقصد بالحماية المدنية للأمالك الوطنية العمومية تطبيق الأحكام والقواعد التي نص عليها القانون المدني لضمان أداء المال العام لدوره في خدمة المنفعة العامة على الوجه الأكمل[1]، غير أن الحماية المدنية للأملاك الوطنية العمومية وان كانت قد وردت في القانون المدني إلا أنها تتمثل في قواعد تدخل بطبيعتها و بروحها في القانون الإداري .

لأن عناصر هذه الحماية تمثل في حقيقتها خروجا صارخا عن القواعد المدنية العادية التي تخضع لهاا أموال الأفراد وأشخاص القانون الخاص[2]، و قد نص المشرع الجزائري على هذه القواعد صراحة في المادة 689 من القانون المدني :**" لا يجوز التصرف في أموال الدولة، أو حجزها، أو تملكها بالتقادم...".**

كما نصت الفقرة الأولى من المادة 04 من القانون رقم 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية: **" الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف و لا للتقادم و لا للحجز..."،**

كما أعطى المشرع الجزائري حماية دستورية وجب على كل من الدولة و المواطن الإلتزام بها، و لتبيان أوجه هذه الحماية المدنية قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، ندرس في

---

[1]. عبد المجيد صغير بيرم، المرجع السابق، ص 43.

[2]. زهدود إنجي هند، حماية التصرفات القانونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 – محمد بن أحمد، الجزائر، 2015-2016، ص 251.

المبحث الأول مبدأ عدم قابلية التصرف و مبدأ عدم إكتساب الأملاك الوطنية العمومية بالتقادم،أما في **المبحث الثاني** تطرقنا إلى مبدأ عدم قابلية الأملاك الوطنية العمومية للحجز.

المبحث الأول

مبدأي عدم قابلية التصرف و عدم إكتساب الأملاك الوطنية العمومية بالتقادم.

خص المشرِّع الجزائري الأملاك الوطنية العمومية بحماية صارمة ومتنوعة تقتضيها طبيعتها القانونية باعتبارها أموال مخصصة للمنفعة العامة، وبذلك تختلف عن الأموال الخاصة للأفراد وعن الأملاك الوطنية الخاصة، وبتعدد أوجه الحماية المقررة للأموال العمومية، تتعدد الأخطار التي قد تتعرض لها فقد يكون مصدرها سوء إدارة المال العام أو إهماله، أو التَّصرف فيه بصورة غير شرعية وقد يكون مصدر هذه الأخطار الجمهور المستعمل عن طريق شغل الأموال العمومية بطرق غير مشروعة، أو وضع اليَّد عليها لمدة طويلة، أو الحجز عليها، أو إلحاق أي ضرر بها قد يعرضها للاندثار أو التلف بحماية مدنية. [1]

و من أهم مبادئ حماية الأملاك الوطنية مدنيا هو عدم جواز التصرف فيها أو إكتسابها بالتقادم، و يعرف هاذين المبدأين نتيجة حتمية بتخصيص المال العام للمنفعة العامة، مما يمتنع معه على الإدارة أن تنقل هذا المال إلى ذمة أحد الأفراد أو إلى أحد أشخاص القانون الخاص، أو إكتسابه بالتقادم، سواء بدل أو دونه إلا بعد أن تجرده من صفته العامة. [2]

كما تعني هذه القاعدة أيضا منع كافة التصرفات المدنية التي ترد على المال العام، و يكون من شأنها نقل ملكيته، أو ترتيب أي حق عيني عليه يتعارض مع الغرض الذي خصص له هذا المال. [3]

---

[1]. باحماوي عبد الله، أنواع الحماية القانونية للأملاك الوطنية في الجزائر، مجلة الحقيقة، أحمد دراي، أدرار– الجزائر، د ت، 347.

[2]. محمد علي الخلاسلة، القانون الإداري، ط 2، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان– الأردن، د ت، ص 351.

[3]. الحق العيني هو سلطة الإنسان على الشيء و تنقسم الحقوق العينية إلى أصلية و تبعية، المرجع: محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية، د ط، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة – الجزائر، 2006 ، ص103.

لأن أموال الدولة هي ذات منفعة عامة متى كانت مخصّصة بطبيعتها لاستعمال الجمهور مباشرة. وقد تختلف أحكام المال العام عن أحكام القانون الخاص، و هذا إستنادًا لمعيار تخصيص المال العام للمنفعة العامة، فإنّ الأموال العامة التي تملكها الدولة أو الأشخاص الاعتباريين العامين والمتمثّلة بأشخاص القانون العام، تعدّ أموالًا عامة بغضّ النظر عن طريقة استعمالها من قبل الجمهور أو لخدمة المرافق العامة،وإذا أرادت الدولة تخصيص مال خاص مملوك للأفراد لغرض المنفعة العامة، وتحقيق هدف معين لاستعمال الجمهور، فعليها أن تتّخذ الطريق القانوني لنقل هذا المال إلى ملكيتها الخاصة ليتسنى لها تخصيصه للمنفعة العامة و التصرف فيه بموجب وسائل كسب الملكية المعروفة بالاستهلاك للمنفعة العامة.

و من هذا المنطلق سنتطرق في هذا المبحث إلى مبدأ عدم قابلية التصرف في الأملاك الوطنية العمومية في **المطلب الأول**، و مبدأ عدم قابلية إكتساب الأملاك الوطنية العمومية بالتقادم في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول

مبدأ عدم قابلية التصرف في الأملاك الوطنية العمومية.

تعد هذه القاعدة أولى القواعد الخاصة بحماية الأملاك الوطنية العمومية مدنياً طالما انه مخصص للمنفعة العامة، وهذه القاعدة تسري على جميع الأملاك الوطنية العمومية سواء أكانت منقولة أم غير منقولة.

وبناء على ذلك لو باعت الجهة الإدارية عن طريق خطأ مالاً منقولاً فأنها تستطيع أن تسترده في أي وقت ولا يمكن أن يحتج المشتري قبلها بأية قاعدة من قواعد القانون المدني كقاعدة (الحيازة في المنقول سند الملكية) مثلاً، لان هذه القاعدة تفترض تداول المال

المنقول وانتقاله من ذمة إلى أخرى، وهذا ما لا يتفق والقواعد المقررة لحماية الأملاك الوطنية العمومية [1].

والنتيجة المترتبة على هذه القاعدة أن كل التصرفات المدنية التي ترد على المال العام ومن شأنها أن تؤدي إلى انتقال ملكيته إلى الأفراد أو تؤدي إلى ترتيب أي حق عيني عليه يتعارض مع تخصيصه للنفع العام تقع باطلة، وأساس ذلك يكمن في تخصيص هذا المال للنفع العام لا في طبيعته، لذا إذا ما فقد تخصيصه للنفع العام لأي سبب من الأسباب' فان للجهة الإدارية حق التصرف فيه كأي مال من أموالها الخاصة . [2]

[1].سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري – دراسة مقارنة، د ط، دار الفكر العربي للطباعة و النشر و التوزيع، مصر، 1981 ، ص480 .

[2].سليمان محمد الطماوي، المرجع نفسه، ص489.

الفرع الأول

مضمون مبدأ عدم قابلية التصرف.

بمقتضى هذا المبدأ بكون المال العام مملوكا ملكية صحيحة للإدارة التي يتبعها هذا المال، إلا أن هذا المال مخصص أصلا للمنفعة العامة، الأمر الذي يترتب عليه أنه لا يجوز للإدارة التي تملك هذا المال أن تتصرف فيه و هذا بما يتعارض مع النفع العام الذي خصص من أجله أو لأجله ، سواء كان هذا التصرف بمقابل كالهبة[1]، أو البيع، فإذا أرادت الإدارة التي يتبعها هذا المال أن تتصرف فيه وجب عليها أن تجرده أولا من صفته العامة وتحويله إلى مال خاص. [2]

أما إذ تصرفت الإدارة في المال العام وفقا لقواعد القانون المدني قبل تجريدها من صفتها العامة، فضلا عن كون هذا التصرف يعتبر باطلا لمخالفته النظام العام، فإنه يحق للإدارة هنا إسترداد ما تصرفت فيه و لا يجوز للمشتري أن يحتج أمام الإدارة بقاعدة الحيازة[3] في المنقول سند الملكية.

---

[1]. تعرف الهبة في المادة 202 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 1984/06/09، المتعلق بقانون الأسرة، جر، العدد رقم 24، لسنة 1984، المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/27، ج ر، رقم 15، سنة 2005،على أنها "" تمليك مضاف بلا عوض "، أي الهبة عبارة عن عقد يبرم بين شخص يسمى الواهب الذي يقوم بالتصرف القانوني و بين الشخص التلقي للأراضي الفلاحة موضوع الهبة الذي يسمى الموهوب، و هذا الأخير إما أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا خاصا أو عاما، المرجع: كحيل حكيمة، إستغلال لأراضي الفلاحية المتوفرة التابعة للدولة طبقا للتشريع الجزائري، د ط، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2017، ص 33، و من ثم يمكن أن تكون الدولة في مركز موهوب له تأسيسا على نص المادتين 43 و44 من قانون الأملاك الوطنية، و المادة 169 و ما بعدها من المرسوم التنفيذي 12-427 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012 الذي يحدد شروط و كيفيات إدارة و تسيير الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للدولة .

[2]. نواف كنعان، المرجع السابق، ص 397.

[3]. جيلالي عبد الحق، النظام الإجرائي لدعاوى الحيازة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية و القانونية، المركز الجامعي، تندوف – الجزائر، العدد 03، جانفي 2017، ص 113.

فدعوى الحيازة تتميز عن غيرها من الدعاوى بأنها وقتية و لها شروط لقيامها وصحتها،ويجب على القاضي المعروض عليه إحدى دعاوى الحيازة إستخلاص الشروط،و في حالة تخلف أحد الشروط حكم بعدم قبولها، تنفرد هذه الدعاوى بإجراءات خاصة يجب على أطراف النزاع إستفاءها حتى تترتب آثارها القانونية. [1]

لأن عدم قابلية التصرف في الأملاك الوطنية العمومية هو مبدأ مفروض لصالح المرافق العامة من أجل الغرض الذي خصص المال العام لتحقيقه، و هو قيد على سلطة الشخص الإداري الذي يتبعه المال العام، و لهذا فلو تصرفت الإدارة قصدا أو خطأ في مال من الأموال العامة لأحد الأفراد دون مراعاة الإجراءات التي يفرضها القانون.

فليس للفرد المتصرف إليه أن يحتج بقاعدة عدم جواز التصرف في المال العام، ليتوصل من ذلك إلى التحلل من التزاماته لأن هذا البطلان لم يشرع إلى لمصلحة الشخص الإداري، [2]و أن هذا لا يحول دون مسؤولية الدولة عن ما قد يترتب من أضرار نتيجة لتصرفها في مال عام ثم رجوعها في هذا التصرف.

لكن هناك تصرفات لا تتعارض مع ما تقوم به الإدارة و هذا مع تخصيص المال العام للنفع العام لأنها لا تعرقل صلاحية المال العام للاستجابة للحقوق المقررة للأفراد بشأنه،حيث تنص المادة 12 من قانون الأملاك الوطنية على أنه:

" تتكون الأملاك الوطنية العمومية من حقوق و الأملاك المنقولة و العقارية التي يستعمله الجميع و الموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل ، إما مباشرة و إما بواسطة مرفق عام شريطة أن يتكيف في هذه الحالة بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة تكييفا مطلقا أو أساسيا مع الهدف الخاص بهذا المرفق و كذا الأموال التي تعتبر من قبيل

---

[1]. قرار صادر من المحكمة العليا رقم : 290975 بتاريخ 2005/08/18، صفة التقاضي – دعوى عدم التعرض، المبدأ: دعوى عدم التعرض للمرور، هي دعوة حيازة ، يتمتع المستأجر فيها بصفة التقاضي، باحماوي عبد الله، المرجع السابق، ص 145.

[2]. عبد العزيز السيد الجوهري، محاضرات في الأموال العامة، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 26-28.

الملكية العمومية بمفهوم المادة 17 من الدستور، لا يمكن أن تكون الأملاك الوطنية العمومية موضوع تمليك خاص أو موضوع حقوق ملكية". [1]

فطبقا لما جاء في هذه المادة فإنه تعتبر أموالا عامة الأموال المخصصة لإستعمال الجمهور أو عن طريق مرفق عام ، و لكن يلاحظ أن الأموال المخصصة لمرفق الدفاع لا يستعملها الجمهور بواسطة هذا المرفق ، بل يمنع عليه ارتياد الثكنات و استعمال أموالها،وبالتالي فإن صياغة المادة 12 تخرج الأموال العسكرية من نطاق الأموال العامة.

لكن بالنسبة للأموال المخصصة لمرفق عام اشترطت المادة 12 السالفة الذكر أن تكون مطابقة بطبيعتها أو بتهيئتها خاصة لهدف المرفق غير أن التهيئة الخاصة لا تلازم فقط الأموال المخصصة للمرفق العام بل تعتبر ضرورية حتى بالنسبة للأموال الموضوعة تحت التصرف المباشر للجمهور.

الفرع الثاني

الإستثناءات الواردة على مبدأ عدم قابلية التصرف .

ورد من مبدأ عدم قابلية التصرف في الأملاك الوطنية العمومية إستثناءات، تتمثل في تصرفات تقوم بها الإدارة لا تتعارض مع تخصيص المال للنفع العام و هي كالآتي:

أولا- تحويل التسيير:

يعتبر هذا التصرف من أعمال الإدارة و التسيير التي تبقي المال في طائفة الأملاك الوطنية العمومية ، فهو إن كان يؤدي وظيفة معينة فإنه يمكن أن يحول لتحقيق غاية أخرى، لكن دائما في إطار تحقيق المصلحة العامة. [2]

---

[1]. القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالأملاك الوطنية ، ج ر، العدد 52، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990، المعدل و المتمم بالقانون 08-14 المؤرخ في 20 جويلية 2008، ج ر، العدد 44،الصادرة بتاريخ 13 أوت 2018.

[2]. أهمر يحياوي، نظرية المال العام، د ط، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر ،2002، ص 95-99.

ثانيا- منح تراخيص الشغل المؤقت:

إن هذه التراخيص سواء تمت في شكل قرار إداري أو عقد إداري فإنها لا تمس حرية الجمهور في الإنتفاع بالأملاك العمومية، و للإدارة أن تلغيها في أي وقت (سحب التراخيص) بدافع الصالح العام. [1]

(1) . ترخيص الشغل المؤقت بقرار إداري:

قد ينتفع شخص ما دون شخص آخر بجزء من مال عام بناء على قرار إداري تتخذه السلطة المختصة، تتمثل هذه الرخص في:

(1) الوقف: لقد عرف المشرع الجزائري الوقف في عدة نصوص قانونية،[2] التعريف الأول في قانون الأسرة في المادة 213 :**" الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد و التصدق".** [3]

ثم ليأتي بعد ذلك في القانون التوجيه العقاري و يعرفه في المادة 31: **" الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء أكان هذا التمتع فوريا أو عند وفاء الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور".** [4]

---

1. المرجع نفسه ، ص 100.

2. سعدان شطيبة، إدماج الأراضي الفلاحية الوقفية ضمن الأراضي العمرانية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة – الجزائر، العدد 13، جويلية 2018، ص 822.

3. القانون رقم 84-11 المؤرخ في 1984/06/09، المتعلق بقانون الأسرة، ج ر، العدد رقم 24، لسنة 1984، المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/27، ج ر، رقم 15، سنة 2005.

4. قانون 08-16 المؤرخ في 2008/08/03، يتضمن التوجيه العقاري الفلاحي، ج ر، العدد 48، الصادرة بتاريخ 2008/08/10، ص 04.

ثم في الأخير عرفته المادة 03 من قانون الأوقاف على أنه: **" هو حبس العين عن التملك على وجه التأييد والتصدق بالمنفعة العامة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير"**

ثالثا- تقرير حقوق الإرتفاق: هي الحقوق التي تملكها الدولة من عقارات الخواص قصد تحقيق مصلحة عامة. وهذه الحقوق تنشئ قيدا يتمثل في الالتزام العيني الذي تفرضه الإدارة على عاتق مالك العقار الخادم أو المثقل بحق الاتفاق. [1]

قاعدة الارتفاق في المال العام لا تقتصر على منع التصرفات المدنية الناقلة للملكية،بل تمتد أيضا كذلك إلى التصرفات التي ترتب على المال حقوقا عينية مدنية كحق الانتفاع و حقوق الارتفاق، إلا أن مجلس الدولة الفرنسي قد أقر باستمرار حقوق الارتفاق التي تترتب على المال قبل اكتسابه الصفة العامة إذا كانت هذه الارتفاقات لا تتعارض مع تخصيصه. [2]

حيث أخذ المشرع الجزائري بمبدأ جواز تقرير حقوق الإرتفاق على الأملاك العمومية[3]وفقا لما جاء في القانون المدني في المادة 867 منه على أن:

" ... يجوز أن يترتب الإرتفاق على مال إن كان لا يتعارض مع الإستعمال الذي خصص له هذا المال".

أي دون أن يفرق المشرع في هذا الشأن بين الأملاك العمومية و الأملاك الخاصة.

---

[1]. تونسي ليلى، الحماية الجزائية للملكية العقارية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 15، 2006-2009، ص 16.

[2]. محمد أنس قاسم جعفر، النظرية العامة لأملاك الإدارة والأشغال العمومية، ط 3، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 1992، ص 50.

[3]. عبد العزيز السيد الجوهري، محاضرات في الأموال العامة، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1983،ص ص 26-28.

كما نظم المشرع الجزائري حق الإرتفاق في المواد من 690 إلى 702 من القانون المدني ومن خلال هذه المواد إعتبر حق الإرتفاق كقيد من قيود الملكية و نص عليه من المواد 867 إلى 881 من القانون المدني و هنا إعتبره كحق عيني أصلي. [1]

كما تنص المادة 21 من القانون رقم 08-14 على إمكانية تأسيس حقوق عينية على الأملاك الوطنية العمومية، و كذا الإرتفاقات التي تتوافق مع تخصيص الملك المعني، كما يتقرر هذا الحق على المنشآت و البنايات و التجهيزات ذات طابع عقاري المراد انجازه من أجل ممارسة نشاط مرخص له مسبقا، و يشترط أن يتم الحصول على الرخصة بموجب عقد أو اتفاقية من أي نوع.

لكن إذا كانت ضرورة استمرار الخدمة العمومية بالنسبة للمنشئات و البنايات والتجهيزات ذات طابع إداري التي خصص لأجلها الملك العمومي، فلا يقرر هنا هذا الحق إلا بقرار يصدره الوزير المكلف بالمالية و الوزير المعني أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.[2]

المطلب الثاني

مبدأ عدم قابلية إكتساب الأملاك الوطنية العمومية بالتقادم.

منطقيا يقترن عدم قابلية التصرف في الأملاك العمومية بعدم قابليتها للتقادم، ويتعلق الأمر هنا بقاعدة تسمح بدورها بحماية الأملاك العمومية من أي حيازة بالتقادم المكسب بالاستعمال المستمر لهذه الأملاك من طرف الأشخاص، و تطبيق أحكام المادة 827 من القانون المدني و المتعلق بالتقادم المكسب على الأملاك الوطنية الخاصة و التي تنص:

---

[1]. زيدان محمد، حق الإرتفاق في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق،الجزائر-1، 2003-2004، ص 44.

[2]. المادتين 21 و 22 من القانون رقم 08-14المؤرخ في 20 جويلية 2008، ج ر، العدد 44،الصادرة بتاريخ 13 أوت 2018.

" من حاز منقولا أو عقارا أو حقا عينيا منقولا كان أو عقارا دون أن يكون مالكا له أو خاصا به صار له ذلك ملكا، إذا استمرت حيازته له مدة خمسة عشر سنة بدو ن انقطاع "

هذا التقادم غير مسموح به على الأملاك الوطنية العمومية، كما يحق للإدارة في أي وقت المطالبة بالملكية و الحيازة على الغير دون أن يحتج ضدها بسقوط حقها في رفع الدعاوي بالتقادم.

و إن هذه القاعدة لها أهمية كبيرة لأن الدولة نادرا ما تقوم بالتصرف في مال من أموالها نظرا لخضوعها للقانون، و خوف موظفيها من القيام بهذا التصرف لما يترتب عنه من تبعات قد تضر بهم، لكن في كثير من الحالات يمكن أن يقوم الأفراد بالتعدي على هذا المال بوضع يدهم عليه، ثم يمضى الوقت اللازم لترتيب حق لهم عليه، و هو حق التملك بالتقادم و فق قواعد القانون المدني. [1]

و هنا تظهر أهمية قاعدة عدم جواز اكتساب الأملاك الوطنية العامة بالتقادم، وذلك أن إهمال الإدارة أو سكوتها أو تسامحها عن عمل يقوم به الغير في المال العام بدون موافقتها، ليس من شأنه أن يؤدي إلى زوال تخصيص المال العام للمنفعة العامة، لأن الترك أو السكوت من جانب الإدارة لا يؤدي إلى زوال الصفة العامة عن المال العام، ومن ثمة عدم جواز تملك المال العام بالتقادم أو بوضع اليد لما في ذلك من تخصيص للمنفعة العامة، و يبقى دائما الحق في رفع دعوى الاستحقاق على واضع اليد في أي وقت ، حتى بعد مرور 15 سنة. [2]

[1]. صحراوي العربي، أدارة أملاك الدولة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة– الجزائر، 2013–2014، ص47 –55.

[2]. زايدي عبد السلام، النظام القانوني للمال العام في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص 187.

و المنطق يقضي بأنه لا تقتصر تلك الحماية – الحماية المدنية للأملاك الوطنية العمومية– على استبعاد التقادم باعتباره سببا من أسباب كسب الملكية، بل تنسحب تلك القاعدة إلى أسباب أخرى تؤدي إلى نتيجة مماثلة في سائر الحالات و على هذا لا تنطبق على الأملاك العامة و الحيازة في المنقول سند الملكية، و تملكه بالحيازة مع السند الصحيح وحسن النية، لأن القاعدة تفرض أن المنقول مما يجوز تداوله و انتقاله من ذمة إلى أخرى وفقا للقاعدة المدنية.

الفرع الأول

مضمون عدم قابلية إكتساب الأملاك الوطنية العمومية بالتقادم.

إن هذه القاعدة من قواعد الحماية المدنية للأملاك الوطنية العمومية و هي نتيجة حتمية لقاعدة عدم جواز التصرف بالمال العام، فما دام المال العام لا يقبل التصرفات الناقلة للملكية فأنه من باب أولى لا يجوز اكتساب ملكيته بالتقادم، لان التقادم يؤدي إلى نقل ملكية المال إلى واضع اليد، ولكن المال العام لا يجوز تملكه بالتقادم لما في ذلك من تعارض مع تخصيصه للمنفعة العامة.

وتعد هذه القاعدة المدنية أهم وسيلة لحماية المال العام وأهميتها تفوق كثيراً أهمية قاعدة عدم جواز التصرف بالمال العام من الناحية العملية، وذلك لأنه نادراً ما تقدم الجهة الإدارية على التصرف بالأموال العامة لأنها تعتبر أمينة على المال العام وحريصة عليه ولا مصلحة لها في التصرف فيه[1].

لذا تعد هذه القاعدة وسيلة حماية فعالة للأملاك الوطنية العمومية ضد اعتداءات الأفراد سواء كانت تقع على طريق العمد أم الخطأ وكثيراً ما تحدث بطريقة يصعب اكتشافها إلا في وقت مناسب وبعد مرور مدة زمنية طويلة، خاصة إذا كان وضع اليد على جزء من المال العام لعقار مجاور لواضع اليد .

[1].عبد العزيز السيد الجوهري، المرجع السابق، ص278 .

وبمقتضى هذه القاعدة تستطيع الإدارة أن تسترد المال في أي وقت لان وضع اليد مهما طالت مدته لا يصح سبباً لاكتساب ملكية المال العام، كما لا يجوز لواضع اليد على المال أن يحمي يده بأية دعوى من دعاوي منع التعرض لان هذه الدعاوي شرعت لحماية الحيازة القانونية وحيازة الأفراد للمال العام دون سبب صحيح، و تعد حيازة غير مشروعة ومن ثم لا تحميها دعاوى وضع اليد .

كما لا يجوز تملك العقارات من الأموال العامة بالتقادم فضلاً عن المنقولات منها، لذا لا تسري على المال العام قاعدة (الحيازة في المنقول سند الملكية)، إذ يمتنع تملك المال العام المنقول بالحيازة مع السبب الصحيح وحسن النية، وذلك لأن هذه القاعدة تفترض أن المال المنقول مما يجوز تداوله وانتقاله من ذمة إلى ذمة أخرى وليس الأمر كذلك بالنسبة للمال العام ، ومن ثم يكون للجهة الإدارية صاحبة المال المنقول إن تسترده في أي وقت وتحت أي يد كان دون أن تلتزم بدفع ثمن المنقول للمشتري حسن النية[1]، فإذا كانت الحماية المدنية لأموال الدولة تقتصر في الأصل على ما يتصف منها بصفة المال العام فأن المشرع الجزائري قد وسع نطاق تطبيق قاعدة عدم جواز تملك المال العام بالتقادم إلى الأموال الخاصة المملوكة للدولة. [2]

الفرع الثاني

النتائج المترتبة على مبدأ عدم قابلية إكتساب الأملاك الوطنية العمومية بالتقادم.

أولا- عدم جواز كسب الأفراد ملكية عامة عن طريق وضع اليد:

و هو استحالة كسب الأفراد ملكية عامة بوضع أيديهم عليها لمدة من الزمن عن طريق التقادم المكسب، وبالرجوع إلى القانون المدني في مواده التي تنص على التقادم نجد أنه نص على بعض الأحكام منها الالتصاق و الحيازة.

[1]. محمود عاطف البنا، مبادئ القانون الإداري في الأموال العامة والوظيفة العامة، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، د ت، ص13.

[2]. عبد العزيز السيد الجوهري، المرجع السابق، ص 251.

أ **الالتصاق:**

حيث تنص المادة 780 من القانون المدني على أنه: " **إن مالكي الأراضي للمياه الراكدة كمياه البحيرات و البرك لا يملكون الأراضي التي تنكشف عنها هذه المياه و لا تزول ملكيتهم عن الأراضي التي طغت عليها المياه**"،[1] و نصت المادة من نفس القانون781 " **الأراضي التي يحولها النهر من مكانها أو ينكشف عنها، و الجزر التي تتكون في مجراه تكون ملكيتها خاضعة للقوانين الخاصة بها**". [2]

ب **الحيازة في المنقول بحسن نية سند الحائز:**

تفرض هذه القاعدة جواز تداول المنقول و انتقاله من يد لأخرى، لكن هذا لا يتفق مع الأموال العامة، و بالتالي لا يمكن الاحتجاج به لتملك المنقولات الداخلة في نطاق الأموال العامة و نتيجة لذلك يجوز للإدارة أن تسترد المال العام المنقول من تحت حائزه و لو كان هذا الحائز حسن النية، و إن كان المال ضاع و اشتراه حائز حسن النية، فإن الإدارة تستطيع أن تسترده منه دون إلزامها برد الثمن للمشتري، حتى و إن كان هذا الأخير قد اشترى المنقول العام في سوق عامة [3].

ثانيا- عدم تسليم شهادة الحيازة:

من نتائج مبدأ عدم جواز اكتساب الأموال العامة بالتقادم أن واضع اليد على عقار يندرج ضمن الأموال العامة، لا يستطيع الحصول على شهادة الحيازة مهما كانت مدة وضع اليد، و إن حدث و أن نال هذه الوثيقة فهي باطلة، و كذلك عقد الشهرة سابقا كذلك .حيث

---

[1]. أمر رقم 75-58 المؤرخ في 23 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007.

[2]. أمر رقم 75-58 المؤرخ في 23 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007.

[3]. محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، د ذ، ديوان المطبوعات الجامعية للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2002، ص 78.

تنص المادة 02 / 02 من المرسوم التنفيذي 91-254 المتضمن كيفية إعداد شهادة الحيازة و تسليمها:

" لا تقبل العريضة إلا إذا كانت الحيازة ممارسة وفق أحكام المادة 413 من قانون الإجراءات المدنية، منذ سنة على الأقل و كان الأمر متعلقا بأراضي الملكية الخاصة التي تحرر عقودها و تقع في بلدية أو جزء من بلدية لم يتم مسح الأراضي فيها"[1].

ثالثا- الحق في إزالة جميع أنواع التعدي:

نظرا لأن الحيازة على الأملاك الوطنية العمومية يعتبر تعدي على هذه الأملاك، فقد خول المشرع الجزائري للإدارة الحق في إزالة هذه التعديات بالطريق الإداري أو القضائي، فقد خول المشرع للإدارة وقف البناء على الأملاك العامة و كذلك هدم بناية على ملك عام.

كما خول المشرع للإدارة رفع دعوى الاستحقاق في أي وقت تشاء و حقها في هذا غير محدد بمدة، كون دعوى الاستحقاق المعروفة في القانون الخاص لا يمكن أن تطبق على الأملاك العامة.

لأن دعوى الإستحقاق هي دعوى عينية، ومحّلها هو المطالبة بملكية عقار تحت يد الغير،إذن فهي دعوى يرفعها المالك للمطالبة بملكه تحت يد الغير وهي بذلك تقوم لحماية حق الملكية فقط و تقتصر على الدعاوى العينية التي يطالب فيها بالملك، وعليه يخرج من دائرة دعوى الإستحقاق بمجرد الحصول على حق الملكية. [2]

---

[1]. المرسوم التنفيذي رقم 91-254، المؤرخ في 27 جويلية 1991، يحدد كيفيات إعادة شهادة و تسلينها، ج ر، العدد 36، الصادرة بتاريخ 31 جويلية 1991.(معدل و متمم)

[2]. صنوبر أحمد رضا، الحماية القانونية لحق الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان – الجزائر، 2015-2016، ص275.

المبحث الثاني

مبدأ عدم قابلية الأملاك الوطنية العمومية للحجز

يقضي هذا المبدأ عدم جواز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التنفيذ الجبري على المال العام، لأنه إذا كان لا يجوز التصرف في المال العام اختيارا، فمن باب أولي لا يجوز بيعه جبرا نتيجة الحجز عليه، و منه لا يجوز الحجز عليه، أي إذا كانت الأملاك الوطنية العمومية لا يجوز التصرف فيها أو بيعها اختيارياً للمحافظة على تخصيصها للمنفعة العامة فمن المنطق ألا يجوز بيعه جبراً لان الهدف النهائي من الحجز على المال هو استيفاء حق الدائن من ثمنه بعد بيعها جبراً في حالة عدم الوفاء .

ويترتب على منع الحجز على المال العام عدم جواز ترتيب حقوق عينية تبعية كحق الرهن التأميني أو الحيازي وحق الاختصاص على المال العام ضماناً للديون التي تشغل ذمة الشخص العام[1]، ومثل هذه الحقوق لا يجوز تقريرها على المال العام لان فائدة وأهمية هذه الحقوق تظهر حين تباع أموال المدين المحملة بها جبراً إذ يفضل الدائن ذو الحق العيني على الدائن الشخصي وهذا لا يمكن تحقيقه فيما يتعلق بالأملاك الوطنية العمومية لأنه لا يمكن بيعه جبراً[2]، وفضلاً عن ذلك، إن جميع دائني الدولة أو الشخص العام يجب أن يحصلوا على ديونهم كاملة لان الدولة يفترض فيها الملاءمة وأنها محل ثقة مما لا حاجة معه إلى اللجوء إلى التنفيذ الجبري عليها .

يعتبر هذا المبدأ مكملا للمبدأين السابقين، و ذلك بقصد حماية الأملاك الوطنية العمومية، وهو مقرر بالخصوص على المرافق العامة، فلو أجيز الحجز على الأملاك الوطنية العمومية لتعطلت هذه المرافق و ضعفت إمكانيتها في تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها. [3]

---

1. ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص175- 176.

2. سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص482 .

3. عبد العزيز الجوهري، المرجع السايق، ص30.

و من هذا المنطلق سنتطرق في هذا المبحث إلى مضمون عدم قابلية الأملاك الوطنية العمومية للحجز في المطلب الثاني، و الإستثناءات الواردة على مبدأ عدم قابلية الأملاك الوطنية العمومية للحجز و النتائج المترتبة عليه.

المطلب الأول

مضمون عدم قابلية الأملاك الوطنية العمومية للحجز.

يتمحور مضمون مبدأ عدم جواز الحجز على الأموال العمومية في حضر أو منع اتخاذ أي إجراء من إجراءات الحجز من قبل الأفراد على الأملاك العامة،من أجل إجبار الإدارة على الوفاء بديونها الثابتة لمصلحة هؤلاء الأفراد، و يطال هذا الحضر جميع أنواع الحجوز، حجوز تحفظية[1] أو حجوز تنفيذية[2] بكل أنواعها.

و أيضا من حجز المنقول لدى المدين، أو حجز ما للمدين لدى الغير، أو الحجز العقاري، و الثابت أن حضر الحجوز ينطبق على جميع الأموال عقارات أو منقولات، و إذا كان الخلاف يدور حول جواز أو عدم جواز الحجز على الأموال الخاصة للدولة و جماعاتها الإقليمية في الفقه و القضاء المصري، فإن المشرع الجزائري قد فصل في هذا بعدم الحجز على أموال الدولة و جماعاتها الإقليمية سواء كانت عامة أو خاصة، و الذي يجد أساسه في فرضية ملاءة ذمة الدولة، إذ أن التنفيذ الجبري على أموالها قد يهز الثقة فيها، و في تصرفاتها لأن الدولة كما يصطلح على تسميتها أنها مدين شريف.

---

[1]. الحجز التحفظي هو إجراء وقائي يلجا إليه الدائن سواء أكان بيده سند تنفيذي أو لم يكن لديه هذا السند بقصد وضع أموال المدين المنقولة والعقارية تحت يد القضاء لمنع المدين من التصرف فيها أو استبعادها من دائرة الضمان للدائن الحائز، و لا يصدر هذا الأمر إلا للضرورة أو بموجب أمر على عريضة.المرجع: منهرة فرحات، أحكام الحجز التحفظي في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، الجزائر، العدد 11، جوان 2017، 365.

[2]. الحجز التنفيذي: هو بيع المال المحجوز لاستفاء الدائن حقه من أموال المدين، و لا يجوز إيقاع هذا الحجز إلا إذا كان بيد الدائن سندا تنفيذيا مثبتا لحقه المعين المقدار، و الحال الأداء، و أن يقوم بإعلانه للمدين مع تكليفه بالوفاء. المرجع: بريخ نصيرة، إجراءات الحجز التنفيذي وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية–الجزائر، 2012–2013، ص04.

و عليه، تعد قاعدة عدم جواز الحجز على المال العام من القواعد المتعلقة بالنظام العام ويترتب على ذلك أنه يكون للقاضي أن يقضي بالبطلان من تلقاء نفسه، كما يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به وفي أية مرحلة كانت عليها هذه الإجراءات وان هذا البطلان لا تصححه الإجازة .

المطلب الثاني

النتائج المترتبة على مبدأ عدم قابلية الأملاك الوطنية العمومية للحجز

من النتائج المترتبة على مبدأ عدم جواز الحجز على الأملاك الوطنية العمومية، عدم جواز تقرير حقوق عينية تبعية على هذه الأموال، ضمانا للديون التي تشغل ذمة الدولة أو غيرها من الأشخاص الإدارية العامة، و على الرغم من هذا لا تكون هذه الأموال محل رهون رسمية أو حيازية أو لحقوق امتياز أو اختصاص.

و عليه، يترتب على مبدأ عدم جواز الحجز على الأملاك الوطنية العمومية أربعة نتائج هي كالآتي:

أولا- عدم ترتيب حقوق عينية تبعية:

و ترجع الحكمة من عدم جواز تقرير هذه الحقوق أنها تمنح لأصحابها حقوقا لا يتمتع بها غيرهم من الدائنين العاديين مثل: [1]

1. **حق الأفضلية عند بيع الأموال المحمولة بهذه الحقوق.**
2. **حق التتبع عند بيع الأموال المحمولة بهذه الحقوق.**

و هذا الغرض غير متحقق بشأن الأملاك العمومية لأنه لا يجوز بيعها و لا يجوز أن تكون محل رهن رسمي أو حيازي أو حق امتياز أو تخصيص.

ثانيا- عدم جواز الحجز على الأملاك الوطنية العمومية من النظام العام:

تعتبر هذه القاعدة من القواعد المتعلقة بالنظام العام، أي لكل مصلحة التمسك بها وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى كما يجب على القاضي أن يثيرها من تلقاء نفسه، بحيث يقع الحجز عليها جميعا باطلا بطلانا لتعلقه بالنظام العام.

ثالثا- كذلك قاعدة عدم جواز الحجز على الأملاك الوطنية العمومية تقتضي لا محالة عدم جواز فرض الحراسة القضائية عليها حماية لها.

---

[1]. عبد العزيز السيد الجوهري، المرجع السابق، ص 225.

رابعا– يترتب عن هذه القاعدة عدم سريان أحكام نزع الملكية للمنفعة العمومية على الأملاك الوطنية العمومية حتى تبقى مخصصة للمنفعة العامة، لأن الأملاك الوطنية أصلا ترصد لخدمة المنفعة العامة، أي مخصصة للنفع العام الذي أنشأت من أجل إشباعه.

و عليه، إذا كانت القاعدة هي عدم جواز الحجز على الأملاك العمومية فإن هذا الحظر يقابله مبدأ آخر هو سيادة القانون أي تنفيذ الحكم القضائي الحائز لقوة الشيء المقضي به في حال امتنعت الإدارة عن تسديد ديونها و صدر حكم أو قرار قضائي بدفع التعويض لأحد الأفراد.

فهذه المسألة فصل فيها المشرع الجزائري في القانون رقم 91-02 المتعلق بالأحكام الخاصة ببعض أحكام القضاء في المادة 05 على أن:

" يمكن أن يحصل على مبلغ الديون لدى الخزينة العمومية بالشروط المحددة في المادة 05 و ما يتبعها المقاضون المستفدون من أحكام القضاء التي تضمن إدانة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري". [1]

كما نصت المادة 04 من نفس القانون السالف الذكر تقديم عريضة مكتوبة لأمين خزينة الولاية مرفقة بـ:

- كل الوثائق أو المستندات التي تثبت بان إجراءات التنفيذ عن طريق القضاء بقيت طيلة شهرين بدون نتيجة إبتداءا من تاريخ إيداع الملف لدى القائم بالتنفيذ.
- نسخة من الحكم المتضمن إدانة الهيئة العمومية المحكوم عليها.

يسدد أمين المخزن المبلغ في أجل محدد بثلاثة أشهر.

[1]. قانون رقم 91-02 المؤرخ في 08 جانفي 1991، المتضمن تحديد القواعد الخاصة على بعض أحكام القضاء، ج ر، عدد 02، الصادرة بتاريخ 09 جانفي 1991.

نستنتج أنه:

إن إضفاء صفة العمومية على الأملاك الوطنية فإنّه من الواجب الإشارة إلى بعض المعايير والخصائص الأخرى التي يقوم عليها هذا النوع من الملكية:

أ لا يمكن التصرّف في الأملاك العمومية الوطنية بأيّ طريقة كانت، فيحظر نقل ملكيتها كالبيع أو الهبة أو غير ذلك من الأسباب. وما ينتج عن عدم قابلية التصرف أنّ الأملاك العمومية لا تقبل إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة وتعفى الأملاك العمومية من الأعباء والقيود التي تتبع حق الملكية.

ب لا تكتسب الأملاك العمومية بالتقادم، ومناط ذلك أنه لا يمكن وضع اليد على المال العام سواء بقصد التملك أو بقصد حيازته.

ج عدم قابلية الحجز على الأملاك العمومية كون أنّ هذه القاعدة من النظام العام.

خاتمـــة

أن المشرع الجزائري إعتمد على النظرية التقليدية في تحديد مفهوم الأملاك الوطنية العمومية و القائمة على التخصيص للمنفعة العامة سواء طريق الإستعمال الجماهيري المباشر أو بواسطة مرفق عام.

و لم يكتف بهذا بل لجأ إلى أسلوب و معيار آخر هو التحديد التشريعي في تعداد الأملاك الوطنية العمومية و قسمها المشرع الجزائري إلى أملاك عمومية طبيعية و أملاك عمومية اصطناعية .

كما بين أن هذه الأخيرة حتى تدخل في نطاق الأملاك الوطنية العمومية وجب أن تضم إلى الأملاك الوطنية أولا ثم بعد ذلك يتم تعيين حدودها أو تصنيفها حسب الحالة ، ثم إصدار قرار الإدراج الذي يرتب أثار قانونية، كما حدد أيضا المشرع طرق تسيير الأملاك الوطنية العمومية

و تتجلى الحماية المدنية للأملاك الوطنية العمومية في ثلاث صور هي عدم قابلية التصرف في الأملاك الوطنية، و عدم قابلية الأملاك الوطنية للتقادم، و عدم قابلية الحجز على الأملاك الوطنية العمومية.

و طبقا لما هو مقرر دستوريا وقانونيا فإن الملكية العامة تعتبر ملكا للمجموعة الوطنية، ويتكفل القانون بتحديد هذه الأملاك التي يقع على عاتق الدولة حمايتها، كما تسهر على استعمال الموارد الطبيعية بطريقة رشيدة قصد ضمان الحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة، وحتى تتحقق هذه الغاية وتتأتى المنفعة العامة للجمهور كافة على قدم المساواة من الأملاك الوطنية العمومية، فإنه لا بد من توفير الحماية اللازمة والناجعة للمال العام التي تتخذ عدة أوجه من بينها الحماية المدنية، و ذلك عن طريق الوسائل المدنية الواجب اللجوء

إليها لبلوغ الأهداف المشار لها سلفا، وذلك دون أن يفوتنا تبيان الاستثناءات الواردة عليها في التشريع الجزائري لكل مبدأ.

وككلّ الأملاك الوطنية العمومية، فإنّ الغابات مثلا محميّة بقواعد منع التصرّف فيها أو اكتسابها بالتقادم وبعدم قابليتها للتملّك الخاص أو توقيع حقوق امتلاكية عليها. فلا يجوز شغلها أو استغلالها إلاّ بترخيص مسبّق من إدارة الغابات.

فقد نصت المادة 407 من قانون العقوبات على أنه "كلّ من خرب أو أتلف عمدا أموال الغير المنصوص عليها في المادة 396 [3] بأية وسيلة أخرى كليا أو جزئيا يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 5.000 دج دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد من 395 إلى 404 إذا تطلب الأمر ذلك.ويعاقب على الشروع في الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة كالجنحة التامة"

فإذا وصل الأمر إلى الاستيلاء على جزء من الأراضي الغابية بالإقامة عليها أو البناء عليها دون ترخيص، فإنه يمكن وبناء على النصوص المعاقبة لهذا التعدي، للوزارة المكلفة بالغابات، رفع شكوى ضدّ مرتكبيها تودع لدى وكيل الجمهورية للمحكمة الجزائية المختصة إقليميا، أو عن طريق ادعاء مدني أمام قاضي التحقيق.

النتائج:

- لا يمكن التصرف في المال العام بأي طريقة كانت، فيحظر نقل ملكيته بالبيع أو الهبة أو بغير ذلك من الأسباب، كما يعنى عدم جواز رهنه أيضا، و السبب في ذلك هو أن هذه القاعدة تمثل ضمانا للوجهة المخصص إليها المال العام لاسيما التخصيص من أجل المنفعة العامة، فالأملاك العمومية لا تقبل إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، كما تعفى الأملاك العمومية من الأعباء العادية و القيود التي تتبع حق الملكية.

- إن مبدأ عدم إكتساب الأملاك العمومية عن طريق التقادم هو تراجع هذا المبدأ إلى أصول ثابتة منذ القدم، و مناطها أنه لا يمكن وضع اليد على المال العام سواء بقصد التملك أو بقصد حيازته، و عليه فلا يقبل من أحد الادعاء باكتساب ملكية مال عام بالتقادم المكسب أو أن يحتمي بدعاوى وضع اليد ليحمي حيازته غير المشروعة للمال العام.
- كما يعدّ مبدأ عدم قابلية الحجز على الأملاك العمومية من قواعد النظام العام التي استقر عليها الفقه و القضاء، و هي نتيجة منطقية للقاعدة الأولى التي تقرر عدم قابلية التصرف في المال العام بما يتعارض مع تخصيصه للمنفعة العامة، ذلك أن الحجز ينتهي حسب المجرى العادي للأمور إلى بيع إجباري للأموال، فإذا كان البيع الاختياري محظورا فمن باب أولى أن يمنع البيع الإجباري، و لذلك إذا كان الحجز غير جائز فإنه لا يجوز أخذ حق اختصاص من المال العام.

فإن هذه الحماية تبقى ناقصة خاصة مع تزايد الإعتداءات على الأملاك الوطنية العمومية من دون رقابة و لا حساب، و النقص ليس في القوانين و إنما في تطبيقها و تفعيل الآليات التي جاءت بها، كما أنا هذه الأخيرة وجب أن تساير العصر و تواكب الإعتداءات المرتكبة ضد الأملاك الوطنية العمومية، و هو ما جعلنا نطرح بعض التوصيات:

1. فرض رقابة صارمة عن طريق أجهزة مختصة لمتابعة جرد الأملاك الوطنية العمومية و صيانتها و الحرص على اتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بتحقيق هذا الغرض.
2. إعادة النظر في قانون الأملاك الوطنية أو إصدار قانون يتضمن حماية الأملاك الوطنية العمومية و التطرق إلى الحماية المدنية بشكل واسع لهذه الأملاك.
3. حرص الدولة على حصر أملاكها و وضع خريطة عامة و الدفع بعجلة المسح.

قائمة المراجع

أولا- المؤلفات باللغة العربية:

أ . كتب عامة:

- بلحاج العربي، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري – دراسة مقارنة، د ط، دار الفكر العربي للطباعة و النشر و التوزيع، مصر، 1981.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد 4، ط 1، البيع والمقايضة، دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان، 1999.
- ليلى زروقي و عمر حمدي باشا، المنازعات العقارية في ضوء آخر التعديلات وأحدث الأحكام، طبعة جديدة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر،2018.
- محمد رفعت عبد الوهاب و حسين عثمان محمد، مبادئ القانون الإداري، د ط،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
- محمد صغير بعلي، تنظيم القطاع العام في الجزائر، د ط، ديوان المطبوعات للنشر و التوزيع، الجزائر، 1992.
- محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية، د ط، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة– الجزائر، 2006.
- محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، د ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع،القاهرة – مصر ، د ت.

ب . كتب متخصصة:

- أعمر يحياوي، نظرية المال العام، ط 3، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر، 2005.

- أهمر يحياوي، نظرية المال العام، د ط، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع،الجزائر ،2002.
- بوزكري محمد، دليوم مسعود، النظام القانوني المطبق على الأملاك الوطنية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات العليا في المصرفة، المعهد الوطني للمالية، القليعة- الجزائر، 1996.
- سيدا شيخ زرار، صور الرقابة على المال العام و نظم حمايته (في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي) دراسة مقارنة، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة - مصر، 2016.
- عبد العزيز السيد الجوهري، محاضرات في الأموال العامة، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.
- محمد أنس قاسم جعفر، النظرية العامة لأملاك الإدارة والأشغال العمومية، ط 3، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 1992.
- محمد علي الخلاسلة، القانون الإداري، ط 2، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان- الأردن، دت.
- محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، د ذ، ديوان المطبوعات الجامعية للطباعة و النشر والتوزيع،الجزائر،2002.
- محمد فاروق عبد الحميد، المركز القانوني للمال العام- دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر و التوزيع، الجزائر، 1984.
- محمود عاطف البنا، مبادئ القانون الإداري في الأموال العامة والوظيفة العامة، دار الفكر العربي للنشر و التوزيع، د ت.

- نزيه كبارة، الملك العام و الملك الخاص، ط 1، المؤسسة الحديثة للكتاب للتوزيع والنشر و الترجمة، طرابلس- لبنان، د ت.

ثانيا- الأطروحات و المذكرات:

3. أطروحات الدكتوراه:

- حنان ميساوي، آليات حماية الأملاك الوطنية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة إبي بكر بلقايد، تلمسان – الجزائر، 2014-2015.
- زايدي عبد السلام، النظام القانوني للمال العام في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.
- زهدود إنجي هند، حماية التصرفات القانونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 – محمد بن أحمد، الجزائر، 2015-2016.
- صنوبر أحمد رضا، الحماية القانونية لحق الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان – الجزائر، 2015-2016.
- عبد الحفيظ بقة، الحماية القانونية للعمال في ظل الخوصصة و التسريح الإقتصادي ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة – الجزائر ، 2012-2013 .

4. مذكرات الماجستير:

- زيدان محمد، حق الإرتفاق في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق، الجزائر-1، 2003-2004.

5. مذكرات الماستر:

- بريخ نصيرة، إجراءات الحجز التنفيذي وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية–الجزائر، 2012–2013.
- زايدي محمد ، حماية الأملاك الوطنية العامة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص إدارة عامة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد إبن بايس ، مستغانم – الجزائر ، 2016–2017.
- صحراوي العربي، أدارة أملاك الدولة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة– الجزائر،2013–2014.

ثالثا– المجلات و المقالات:

أ . المجلات:

- حتوت أحمد ،النظرة على المركز القانوني للأملاك الوطنية في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، دفعة 2009.
- ناجي أحمد المهدي، الخصخصة و تأثيرها على العمالة في ظل العولمة(دراسة متخصصة)، منشورات اللجنة العامة لعمال البحرين، البحرين، العدد الثاني، سبتمبر 2000.

ب . المقالات:

- باحماوي عبد الله، أنواع الحماية القانونية للأملاك الوطنية في الجزائر، مجلة الحقيقة، أحمد دراي، أدرار– الجزائر، د ت.

- جيلالي عبد الحق، النظام الإجرائي لدعاوى الحيازة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية و القانونية، المركز الجامعي، تندوف – الجزائر، العدد 03، جانفي 2017.
- عبد السلام يوسف، يوسف حططاس عبد العزيز، حماية الأملاك الوطنية العامة،مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 15، 2004-2007.
- كحيل حكيمة، إستغلال لأراضي الفلاحية المتوفرة التابعة للدولة طبقا للتشريع الجزائري، د ط، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2017.
- معمر فوادري محمد، تطور مفهوم الأملاك الوطنية في القانون الجزائري، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف – الجزائر، العدد 05، لسنة 2011.
- منهرة فرحات، أحكام الحجز التحفظي في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، الجزائر، العدد 11، جوان 2017.

رابعا- النصوص القانونية:

7. دستور دستور 1996 ، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 سبتمبر 1996، ج ر ، العدد 76 ، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996 ،معدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 يتضمن التعديل الدستوري ، ج ر، العدد 25 الصادرة بتاريخ 01 أفريل 2002 ، و القانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري ، ج ر 63 ،الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، ج ر 14، الصادرة بتاريخ 2016.

8. الأوامر:

- أمر رقم 75-58 المؤرخ في 23 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007.

- الأمر رقم 84-16 المؤرخ في 30 جوان 1984، يتعلق بالأملاك الوطنية، ج ر،العدد 03، الصادرة بتاريخ 03 جويلية 1984.(المعدل و المتمم).
- الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001 ، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية و تسييرها و خوصصتها ، ج ر ، عدد 47 ، الصادرة بتاريخ 22 أوت 2001.

9. القوانين:

- القانون رقم 81-01 المؤرخ في 7 فيفري 1981 ، يتضمن التنازل عن الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات والهيئات والأجهزة العمومية، ج ر ، العدد 06 ، الصادرة في 1981/02/10.
- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 1984/06/09، المتعلق بقانون الأسرة، ج ر، العدد رقم 24، لسنة 1984، المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/27، ج ر، رقم 15، سنة 2005.
- القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالأملاك الوطنية ، ج ر،العدد 52، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990، المعدل و المتمم بالقانون 08-14 المؤرخ في 20 جويلية 2008، ج ر، العدد 44، الصادرة بتاريخ 13/ 08 / 2018.
- قانون رقم 91-02 المؤرخ في 08 جانفي 1991، المتضمن تحديد القواعد الخاصة على بعض أحكام القضاء، ج ر، عدد 02، الصادرة بتاريخ 09 جانفي 1991.
- المرسوم التنفيذي رقم 91-254، المؤرخ في 27 جويلية 1991، يحدد كيفيات إعادة شهادة و تسلينها، ج ر، العدد 36، الصادرة بتاريخ 31 جويلية 1991.
- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 1984/06/09، المتعلق بقانون الأسرة، ج ر، العدد رقم 24، لسنة 1984، المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 2005/02/27، ج ر، رقم 15، سنة 2005.

- القانون 08-14 المؤرخ في 20 جويلية 2008، ج ر، العدد 44، الصادرة بتاريخ 13/ 08 / 2018.
- قانون 08-16 المؤرخ في 2008/08/03، **يتضمن التوجيه العقاري**، ج ر، العدد 48، الصادرة بتاريخ 2008/08/10، ص 04.

10. المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم91-454 المؤرخ في 23-11-1991 ، ج ر ، العدد 60، الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة و العامة التابعة للدولة و تسييرها ويضبط كيفيات ذلك، الصادرة بتاريخ 14-11-1991.

فهرس المحتويات

شكر و تقدير

إهداء

مقدمة .....أ

الفصل الأول: الإطار ألمفاهيمي للأملاك الوطنية العمومية 04

المبحث الأول: ماهية الأملاك الوطنية العمومية 06

المطلب الأول: مفهوم الأملاك الوطنية العمومية و خصائصها 06

الفرع الأول: تعريف الأملاك الوطنية العمومية 07

الفرع الثاني: التعريف القانون للأملاك الوطنية العمومية.....09

الفرع الثالث: خصائص الأملاك الوطنية العمومية.....11

المطلب الثاني: معايير تمييز الأملاك الوطنية العمومية عن الأملاك الوطنية الخاصة 12

الفرع الأول: تعريف الأملاك الوطنية الخاصة.....13

الفرع الثاني: معيار عدم قابلية الأملاك الوطنية العمومية للتملك الخاص.....16

الفرع الثالث: المعيار الوظيفي الأملاك الوطنية العمومية 18

الفرع الرابع: قواعد تسيير الأملاك الوطنية العمومية و الخاصة 20

المبحث الثاني: أنواع الأملاك الوطنية العمومية و طرق تكوينها 22

المطلب الأول: أنواع الأملاك الوطنية العمومية 23

الفرع الأول: الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية.....23

الفرع الثاني: الأملاك الوطنية العمومية الإصناعية 25

المطلب الثاني: طرق تكوين الأملاك الوطنية العمومية 29

الفرع الأول: تعيين حدود الأملاك الوطنية العمومية 30

الفرع الثاني: تصنيف الأملاك الوطنية العمومية.....31

الفرع الثالث: قواعد تخصيص الأملاك الوطنية العمومية 32
الفصل الثاني: الحماية القانونية للأملاك الوطنية العمومية.....39
المبحث الأول: مبدأي قابلية التصرف و إكتساب الأملاك الوطنية العمومية بالتقادم. ..41
المطلب الأول: مبدأ عدم قابلية التصرف في الأملاك الوطنية العمومية 42
الفرع الأول: مضمون مبدأ عدم قابلية التصرف 50
الفرع الثاني: الإستثناءات الواردة على مبدأ عدم قابلية التصرف.....51
المطلب الثاني: مبدأ عدم قابلية إكتساب الأملاك الوطنية العمومية بالتقادم.....44
الفرع الأول: مضمون عدم قابلية إكتساب الأملاك الوطنية العمومية بالتقادم.....50
الفرع الثاني:النتائج المترتبة على مبدأ عدم قابلية إكتساب الأملاك الوطنية العمومية بالتقادم 51
المبحث الثاني: مبدأ عدم قابلية الأملاك الوطنية العمومية للحجز 44
المطلب الأول: مضمون عدم قابلية الأملاك الوطنية العمومية للحجز.....49
المطلب الثاني: النتائج المترتبة على مبدأ عدم قابلية الأملاك الوطنية العمومية للحجز 54
خاتمة.
قائمة المصادر والمراجع.
الملاحق.
فهرس المحتويات.

ملخص:

تلعب الأملاك الوطنية العمومية مكانة هامة لدى الدول لأنها عصب الحياة، و هي الوسيلة المادية الأساسية التي تعتمد عليها الدولة و جماعتها الإقليمية لتحقيق المنفعة العامة كما أنه تعبر عن سيادة الدولة.

و خص المشرع الجزائري الأملاك الوطنية العمومية بحماية خاصة صارمة و متنوعة تقتضيها طبيعتها القانونية بإعتبارها أموال مخصصة للمنفعة العامة، و ذلك تختلف عن الأموال الخاصة للأفراد و كذلك الأموال الوطنية العمومية.

لذا فهي تتمتع بحماية قانونية هي الحماية المدنية للأملاك الوطنية العمومية، بالإضافة إلى إقراره بالحماية الدستورية و جعلها واجبا على الدولة و المواطن.

Résumé:

Le domaine public jouent un rôle important dans les pays parce qu'il est la base de vie, et c'est une moyen matériel capital qui compt sur elle L'Etat et les collectivités locales pour atteindre l'intérêt public, et reflète la souvrainté de l'Etat.

Et Le législateur algérien des biens nationaux et publics a réservé une protection stricte et variée telle requis par la nature juridique des fonds alloués aux biens publics. Donc, il est différent des biens des particuliers et des biens nationaux privés.

Ainsi qu'ils bénéficient d une protection juridique le législateur algérien détermine cette protection de la protection civil de les domaines publics. En plus la protection constitutionnelle des domaines publics et ça sera le devoir de l'Etat et les citoyens.